

أثر الغش على الأسبقية في التسجيل

عند تزاحم المشترين لعقار واحد

محاولة لوضع نظرية عامة في الغش

للدكتور سمس الدين الوكيل

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

من المعروف أن عقد بيع العقار غير المسجل لا يرتب في القانون المصري أى أثر عيني . وذلك لأن التسجيل ضروري لنقل الملكية سواء فيما بين المتعاقددين أو بالنسبة للغير . وعلى هذا النحو لا ينشئ البيع غير المسجل سوى التزامات شخصية بين البائع والمشتري ، وتظل ملكية العقار للبائع مادام البيع لم يسجل .

وقد يحدث في العمل أن يبيع المالك العقار ذاته إلى أكثر من شخص واحد . فإذا كان المشتري الأول سجل عقده قبل البيع الثاني ، فإن البائع في هذا البيع اللاحق يكون متصرفا في عقار لا يملكه ، حيث انتقلت الملكية إلى المشتري الأول بتسجيل عقده . وحيث لا يخضع التصرف الأخير لأحكام بيع ملك الغير ، وهو يخرج عن نطاق بحثنا .

ولكن الصعوبة تعرض في حالة تمام البيع الثاني قبل تسجيل البيع الأول أى في وقت كان العقار فيه مملوكا للبائع . والقاعدة في هذا الصدد أن العبرة في المعاصلة بين المشترين ليست بتاريخ انعقاد البيع وإنما بتاريخ تسجيله . ومفاد ذلك أنه لو باع المالك عقاره مرتين ، فإن التفضيل يكون للمشتري الذي يسبق بتسجيل عقده ، ولو كان قد تعاقد مع البائع في تاريخ لاحق على عقد المشتري الآخر . وبذلك تكون القاعدة الأصلية في القانون المصري أن العبرة عند تزاحم المشترين بالأسبقية في التسجيل .

ولكن تطبيق هذه القاعدة أثار البحث في أثر الغش على صلاحية تسجيل عقد البيع لنقل ملكية العقار للمشتري الثاني . وقد اتخذت محكمة النقض موقفاً صريحاً في هذا الشأن منذ زمن بعيد ، واستجابت له في أحدث أحكامها . وهو موقف لا يتفق الفقه على سلامته . ومن هنا رأينا أن نسهم بنصيبي في هذا الخلاف ، وخلص منه إلى الأدلة بالرأي الذي يبدو لنا صائباً .

بل وإن الفصل في هذه المسألة ، يكشف لنا عن مشكلة أكثر عموماً وأهمية لأنها تمس قواعد القانون المدني في مواضع متفرقة ، وهي أثر الغش بصفة عامة على سلامة التصرفات القانونية . وقد يكون ذلك توطة لجهد مقبل بذله في رسم نظرية عامة للغش ، وحق القضاء في أن يطارده ، حتى ولو لم يكن هناك نص في القانون .

وفيما يلي نبدأ في قسم أول بعرض تحليل لاتجاهات الفقه والقضاء في فرنسا ومصر بشأن تصرف البائع في العقار مرة ثانية قبل حصول التسجيل.

نُم نلقى في قسم ثان بمحاولة لوضع نظرية عامة في الغش ، نخلص منها إلى دعوة القضاء لمطاردة الغش أيها كان كامنا ، تأسساً على مبدأ يعلو في سموه على كل قاعدة قانونية ، وهو المبدأ الذي يقضي بأن الغش يفسد كل أمر ”Fraus omnia corruptit“⁽¹⁾. ونستعين في هذا الصدد ببيان بعض صور عملية هامة لوجوب محاربة الغش حتى ولو لم يكن هناك نص في القانون . ونخن اذ نقنع برسم خطوط عامة لتأصيل هذه النظرية ، ونؤكّد أهميتها بتطبيقات عملية ، نأمل في المستقبل القريب أن نتناولها ببحث مفصلة.

(1) هذه الترجمة اختارها المغفور له عبد العزيز باشا فهمي في كتاب قواعد وآثار فقهية رومانية ، القاهرة ، سنة ١٩٤٧ . وهي ترجمة دقيقة للمبدأ الفرنسي La fraude vicie tout . اذ من الواضح أنها أكثر عموماً واتساعاً من الاصطلاح المألوف استعماله في اللغة العربية الذي يقتصر على أن « الغش يفسد كل تصرف » .

أثيرت المسألة في فرنسا قبل مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر على أثر صدور قانون التسجيل سنة ١٨٥٥ . وقد آثرنا امثلاً لهذا السبق التاريخي ، أن نستأنس أولًا موقف القضاء والفقه في فرنسا . وعندئذ يتيسر لنا أن نعالج تعارض الاتجاهات القضائية والفقهية في مصر .

(أولاً) موقف القضاء والفقه في فرنسا

من المعروف أن ملكية العقار تنتقل في القانون الفرنسي بين المتعاقدين بمجرد انعقاد البيع ، أما التسجيل فهو إجراء ضروري فقط لسريان هذا الأثر في مواجهة الغير . وبذلك يمكن القول أن عقد البيع غير المسجل ينفل الملكية للمشتري . ولكنها ملكية فاصرة ، لأن الغير الذي يكتسب حقاً على العقار يستطيع أن ينكرها ، مادام البيع لم يشهر وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون (١) .

ومن المعروف أيضاً أن النظام الفرنسي للشهر العقاري ، خلافاً لبعض النظم الأجنبية الأخرى ، لا يظهر التصرف المسجل من العيوب التي تشبهه . وبذلك يظل التصرف الذي تسرب إليه الفساد قابلاً للطعن فيه ، بكافة الدعاوى التي يجيزها القانون ، رغم إجراء التسجيل . إذ أن هدف التسجيل هو مجرد الإعلان عن الحقوق المكتسبة على العقار ، وتمكين الغير من العلم بها . أو كما يقول الأستاذ « بارتان » أن التسجيل في علاقته بالتصرف ذاته يعتبر بمثابة « إشعاع ضوئي لا يؤثر على كيان الجسم الضيء » (٢) .

(١) بلانيول وروبير وبيكار ، الجزء الثالث فقرة ٦٤٠ وما بعدها – بيدان ولير وبور بيجونيير ولاجارد ، ج ٨ فقرة ٣٥٠ ، ص ٢٥٥

(٢) انظر جان فوايه انسلكليويدي دالوز ، ج ٤ لفظ immobilière Transcription ، ص ٣٩٤ فقرة ٦٤ . وقد جاءت فيه هذه العبارة المقتولة عن الأستاذ بارتان في رسالته « نظرية أوراق الضد » .

ولعل الحكمة من هذا التصوير واضحة . فالتسجيل في فرنسا يتم بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الموظف الإداري المختص . وهو موظف لا يمتنع باختصاص قضائي يفرض عليه أو يكفل له فحص سلامة التصرفات القانونية وخلوها من الفساد . وإنما هو يراقب فقط توافر الشروط والإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون .

وقد أعادت فرنسا تنظيم الشهر العقاري فيها بعد مرور قرن على قانون التسجيل الأول . فصدر في هذا الشأن مرسوم ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ، متماًلاً فيما العيوب العديدة التي كشف عنها العمل . ولكنه أبقى على نظام الشهر الشخصي ، ولم يغير من الدور الذي يلعبه شهر عقد البيع (١) . فما زال التعاقد ناقلاً لملكية العقار بين المتعاقدين . ولكن هذا الأثر لا يحتاج به على الغير إلا بعد تمام الشهر (٢) .

وبذلك يمكن القول أن واقعة الشهر في ذاتها ليست مصدراً لحق الملكية بالنسبة للمشتري . وإنما ثبتت له هذه الملكية بالتعاقد . أما الشهر فيؤدي وظيفة الإعلان عن ثبوت الحق ، وهو إعلان لازم للاحتجاج به على الغير .

على ضوء هذه الملاحظات الأولية يمكن القول أن القاعدة في القانون الفرنسي هي أن التفضيل عند تراحم المشترين يتحدد وفقاً للأسبقيبة في الشهر ، بغض النظر عن الأسبقية في التعاقد . أى أن المشتري اللاحق يفضل على المشتري السابق إذا بادر قبله بإجراء تسجيل عقد البيع .

(١) راجع في هذا الشأن رأوفو ميشينيه « النظام الجديد للشهر العقاري وتطبيقه العمل » ، ص ٧٦ فقرة ١٣١ ، وقد نشر هذا الكتاب ضمن مطبوعات encyclopedie nouvelle du notariat القانوني سنة ١٩٥٨ العدد ٢٥ ص ١٤٣٥ – انظر أيضاً جان فواييه ، المرجع السابق فقرة ٦٥ ، ٧١

(٢) ما يلفت النظر أن المشرع الفرنسي لم يستخدم في القانون الجديد لفظ « التسجيل » . وإنما استعاض عنه بلفظ « الشهر » . وقد تلقى الفقه الفرنسي هذا التعديل بتحفظ باعتبار أن اصطلاح التسجيل اكتسب على مر الزمن معنى فنياً مستقراً . في هذا المعنى بيكيه في مجلة الأسبوع القانوني سنة ١٩٥٥ القسم الأول ص ١٢٢٦ فقرة ٥٦

هذه القاعدة لا يصادفها أى استثناء إلا إزاء الغش . والمقصود في هذا الصدد كما سنبين فيما يلي ، هو التواطؤ الذى يدبّره البائع والمشتري الأخير لحرمان المشتري الأول من تملك العقار . هذا الاستثناء لا يسنده نص في القانون ، ومع ذلك استقر القضاء على الأخذ به ، وعزّزه الفقه بترحيب اجتماعي .

إذ يلاحظ أن نصوص قانون التسجيل الأول ، ومن بعده قانون الشهر الحديث الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ، لا تتضمن أية إشارة إلى جواز اهدار أثر التسجيل ، بحجّة أن التصرف المسجل انعقد مشوباً بالتواطؤ بين البائع والمشتري . ورغم هذا الصمت من جانب المشرع الفرنسي ، فإن القضاء لم يتخرّج ، معززاً بالفقه ، عن اصراره في وجوب اهدار الآثار القانونية للتسجيل المترتبة على تدبيرات آثمة . وهو يستجيب في هذا المسلك إلى مبدأ يعلو في سموه على كل قاعدة قانونية . ومعنى به أن الغش يفسد كل أمر ، ويرزق الاستثناء من كل قاعدة^(١) .

وكان المحكمة الفنية فضل السبق في إرساء دعائم هذا المبدأ ، وبالتالي اهدار أثر التسجيل إذا كان العقد المسجل مشوباً بالغش اضراراً بالمشتري الأول . فقضت في ٨ ديسمبر سنة ١٨٥٨ بأن «الغش يبرر الاستثناء من كافة القواعد» (والقاعدة المقصودة هنا هي أن العبرة عند تراحم المشترين بالأسبقيّة في التسجيل) . وجاء في حكمها أن الغش يجرد التسجيل من كل أثر إذا كان نتيجة تواطؤ أو تدبير مشوب بالتدليس بين البائع والمتصرف إليه الثاني^(٢) . ومنذ ذلك التاريخ استقر القضاء الفرنسي على اعتناق هذا المسلك في مطاردة الغش واهدار أثر التسجيل المشوب به .

(١) انظر في القسم الثاني تصميم هذا المبدأ ، وبرهان سمه على كافة القواعد القانونية .

(٢) راجع جان فواييه ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ فقرة ٣٢١ وما بعدها . وقد حشد مجموعة كبيرة من أحكام القضاء الفرنسي القديمة والحديثة التي أجمعـت على اقرار هذا المـسلـك . انظر أيضاً رـيـبـير وـبـولـانـجيـه وـبيـكارـ ، المرجـعـ السـابـقـ ، صـ ٦٦٤ فـقرـةـ ٦٥٠ ، وـالمـجلـةـ الفـصـلـيـةـ لـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ سـنةـ ١٩٥٣ـ صـ ١٨٩ـ ، وـمـلاـخـاتـ سـولـيـسـ عـلـىـ حـكـمـ نـقـضـ فـرـنـسـيـ فـيـ ٢٨ـ أـكـتوـبـرـ

سنة ١٩٥٢

ولئن كان القضاء قد أبدى هذا الخرص البالغ في مطاردة التواطؤ ، فهو من ناحية أخرى لا يعبأ بمجرد علم المشتري الثاني بوجود البيع السابق . أى أنه يمنح الأفضلية للمشتري اللاحق ، تأسيسا على قاعدة أن التراحم تحكمه الأساسية في التسجيل ، حتى لو ثبت أن هذا المشتري كان على علم بسبق التصرف في العقار . والقضاء في هذا الشأن يرى أن المتصرف إليه الذى يبادر بالتسجيل لا يرتكب خطأ باستفادته من مزية يمنحها القانون ، بل لعله جدير بها لأنه أكثر حرصا ونشاطا من سبقه في التعامل على العقار (١) .

ويتأثر القضاء أيضا بالحكمة من التنظيم القانوني للشهر العقاري ، وهو الذى يستهدف بصفة خاصة الاعتداد بالعلم القانوني ، والتغاضى عن العلم الفعلى بالتصرفات السابقة التي وردت على العقار . ويتعزز هذا القول في نظر البعض بأن تحقيق هدف الشهر العقاري ، وتيسير التصرفات القانونية العقارية ، يتعارض مع الاسراف في الاعتداد بقواعد الأخلاق . بل وينبغى على القاضى في هذه الحالة اهتمام القاعدة الأخلاقية تحقيقا لصالح الائمان العام (٢) .

على أن جانبا من الفقه لم يقر موقف القضاء في قصر مدلول الغش على التواطؤ فقط . وخلاصة هذا الرأى أن التسجيل لا يستهدف سوى حماية من حسنة نيته . أما سوء النية فهو غير جدير بالحماية . ويرى هذا الفقه أن مجرد علم المتصرف إليه بسبق التصرف في العقار يكفى لتوافر سوء النية ، وبالتالي لتجريد التسجيل من آثاره . ويستفاد سوء النية من أن هذا الشخص

(١) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ، ج ١ فقرة ١٢٧٤ - جوسران ، ج ١ فقرة ١٧٢١ - بيدان ولير وبور بيجونفير ، ج ٨ فقرة ٣٧٢ - ريبير وبولانجيه ، ج ١ فقرة ٣٢٨٥ - بلانيول وريبير وبيكار ، ج ٣ فقرة ٦٥٠

(٢) انظر ريبير في «القاعدة الأخلاقية والالتزامات المدنية» ص ٣٢٤ فقرة ١٧٢ - رواست «الأصول العرفية في قانون الالتزامات» ص ١٢٩ ، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة الدكتوراه بكلية حقوق باريس سنة ١٩٥٤

قد استحدث البائع وعاونه على اتياً ق فعل غير شريف ، وهو اعادة التصرف في عقار سبق له أن تصرف فيه (١) .

هذا المذهب المتقدم لم يصادف القبول لدى جمهور الشرائح الفرنسيين .
فهم يؤيدون قضاء محكمة النقض في أن اهدار أثر التسجيل لا يكون الا بالنسبة للبيع الذي تم بتوافق البائع والمشتري الأخير . وهم يرون أن مجرد العلم بسبق التصرف في العقار ، وإن كان يفصح عن سوء النية ، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الغش الذي يفسد البيع اللاحق . وبالتالي فهو لا يحيز حرمان المشتري الأخير من مزية المبادرة بالتسجيل ، ولا يبرر الاخلاص بالضابط القانوني الذي يقضى بأن التفضيل عند تراحم المشترين يكون للسابق في شهر حقه . والقول بغير ذلك يثير القلق والاضطراب في استقرار التعامل على العقارات بصفة عامة ، لا سيما وأن المشرع أراد أن يجعل التسجيل هو التعبير القانوني الأصيل للتحقق من علم الغير بسبق التصرف في العقار .
أما العلم الفعلي فلا يجوز للقضاء أن يتلفت إليه اللهم إلا إذا اقرن بتدبير آثم ، وهو التوافق مع البائع لحرمان المشتري الأول من تملك العقار . وهذا وحده هو الغش الذي يفسد التصرف اللاحق ، وبالتالي يهدى أثر التسجيل (٢) .

ولئن كان القضاء والفقه الراجح في فرنسا يتغاضى عن مجرد العلم ويشرط التوافق على النحو المتقدم ، فإن دقة التمييز بينهما تفضي في العمل إلى تقارب وجهات النظر المتعارضة (٣) ، لا سيما وأن توافر التدبير الآثم أى تحقق التوافق يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يستخلصها قاضي

(١) سافاتيه دالوز ، سنة ١٩٢٦ تعليق قضائي على حكم نقض مدفن في ٧ ديسمبر ١٩٢٥ ص ١٨٥ . وقد اطلعنا على هذا الرأي في محاضرات الأستاذ رواست التي سبقت الاشارة إليها .
أنظر أيضاً جان فواليه ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤

(٢) أنظر جوزيه فيدال « النظرية العامة للغش في القانون الفرنسي » ، رسالة إلى كلية حقوق تولوز نشرها دالوز سنة ١٩٥٧ ص ٢٨٧

(٣) ريبير ، القاعدة الأخلاقية ، فقرة ١٧١ - فيدال ، المرجع السابق ، ص ١٤٢

الموضوع من الواقع والظروف بسلطان مطلق ، دون معقب عليه من محكمة النقض (١) .

ويعتبر علم المشترى الثانى بسبق التصرف فى العقار من القرائن القضائية القوية التى يتعزز بها اقتناع القاضى للاستدلال على توافر الغش . أو كما يقول ريبير أن المحاكم كثيرا ما تبرر نفى الغش بأن المشترى لم يكن عالما بالتصرف السابق .

ولما كانت القرائن القضائية تستعصى بطبيعتها على المحصر ، فإننا نجد في هذا الصدد تطبيقات عديدة لتوافر الغش أى التواطؤ . ونذكر من بينها الأسراع المريب فى تسجيل البيع الثانى ، والتهاك على البائع والاحاح فى أغراهه بعرض سخية . بل ويقعن القضاة أحيانا بمجرد تخلف مصلحة المشترى الثانى فى كسب الملكية (٢) . كما قضت محكمة النقض أيضا فى حكم حديث بأن الغش يتوافر ، اذا كان المشترى الأول حائزرا للعقارات ، (وهذا يكفى لتحقيق علم المشترى الثانى) ، وانعقد البيع الأخير بشمن يزيد على الأول ، بعد أن أحقق البائع فى دعوى قضائية برفع الثمن فى مواجهة المشترى الأول (٣) .

وليس من البسيط فى الواقع وضع حد مميز يفصل بين مجرد علم المشترى الثانى بسبق التصرف فى العقار ، والتواطؤ المدبب الذى يفضى إلى اهدار أمر التسجيل . وذلك أن مجرد العلم يقترن فى الغالب من الأمر بمسلك لا تقره

(١) انظر بيدان وليربور بيجونير ، ج ٨ فقرة ٣٧٢ . راجع أيضا نقض مدن ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، جازيت دى باليه ، سنة ١٩٥٢ عدد نوفمبر وديسمبر رقم ١٢ ، ١١ ص ٤٤١ . وقد جاء فى حيثيات الحكم صراحة ما يأتى :

“en deduisant des circonstances souverainement apperciées L'existence d'un concert fraud lequel le tribunal n'a violé aucun des textes visés au pourvoi .”

(٢) جان فوایيه ، المرجع السابق ، فقرة ٣٢٥

(٣) نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، الحكم المشار إليه فيما تقدم .

الأخلاق من جانب المشتري الثاني . فهو اذ يعلم بسبق التصرف في العقار انما يعاون البائع على الالخلال بتنفيذ التزامه عيناً في مواجهة المشتري الأول . وقد يعمد في سبيل حل البائع على اتمام البيع الى وسائل متعددة ، كالاغراء بعرض سخية ، او التهالك عليه للمبادرة باجراء التسجيل قبل أن يتمكن المشتري الأول من اجرائه .

وقد أرادت محكمة النقض الفرنسية أن تضع ضابطاً للتمييز بين العلم المجرد والتواطؤ . فاستقرت على أن البيع يتسرّب إليه الفساد ، وبالتالي لا يعتد بتسجيجه ، اذا جاء نتيجة لتدبرات مشوّبة بالتدليس تسهدف حرمان المشتري الأول من الملكية . على أنها من ناحية أخرى ترك القاضي الموضوع سلطاناً مطلقاً في استخلاص الغش من الظروف والواقع . وتجيز له أن يستأنس بواقعة علم المشتري الثاني بسبق التصرف في العقار ، كفرينة قضائية قوية ومتّجحة في توافر التواطؤ . هذه القرينة يتعزّز بها اقتناع القاضي اذا اقترنت بamarat وواقع تكشف عن نية المشتري الثاني في أن يكون شريكاً مع البائع في الغش ^(١) .

ويلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي ، اذ يقتضى اشتراك المشتري الثاني في الغش ، لا يذهب الى حد القول بوجوب أن يكون البائع الدافع على التعاقد هو الضرار بالمشتري الأول . وقد حاول جانب من الفقه أن يستند فكرة الغش الى فكرة سبب العقد . وبذلك يتوصل الى بطلان عقد البيع الثاني باعتبار أن البائع الدافع اليه كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب ^(٢) . ولكن هذه المحاولة لم تصادف القبول لدى جمهور الشرائح .

أخذ أولاً على هذه المحاولة أن اقبال المشتري الثاني على التعاقد لا يكون الدافع اليه هو الضرار بالمشتري الأول بقدر ما تمثل فيه الرغبة في تحقيق

(١) جوزيه فيدال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧

(٢) ديبواه في رسالته عن « القضاء الفرنسي وفكرة الغش نحو القانون » باريس سنة ١٩٢٧ وقد اطلعنا على هذا الاتجاه في رسالة فيدال سابقة الذكر .

منفعة ولو على حساب شخص آخر^(١) . وبذلك لا يستقيم القول بأن الدافع الى التعاقد هو الاضرار بالمشترى الأول . ولكن الصحيح هو أن المشترى الثاني قد أدى أفعالاً من شأنها تمكين البائع من الاحوال بتنفيذ التزامه عيناً في مواجهة من تعاقد معه أولاً .

وفضلاً عن ذلك فإن الاستناد الى نظرية سبب العقد يفضي الى نتائج تجاوز المدفوع من مطاردة الغش . فالقول بعدم مشروعية السبب في العقد الثاني ، يقتضى التسليم ببطلانه بطلاناً مطلقاً . ويجيز للقاضى ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا الجزاء . مع أن الأصل هو تحديد هذا الجزاء في نطاق عدمنفذ التصرف لصالح من أضرى من آثار الغش .

وقيل أخيراً أن عدم مشروعية السبب ظاهرة نفسية تكمن في العقد فتبطله بصرف النظر عن النتائج التي تترتب عليها . أما الغش فهو يتجاوز هذا الاطار التفساني ويفترض تحقيق نتيجة مخالفة للقانون . وهى تمثل في الصورة التي نعرض لها بأن التواطؤ يؤدى الى تمكين البائع من عدم تنفيذ التزامه عيناً في مواجهة المشترى الأول وحرمان هذا الأخير من تملك العقار^(٢) . . .

نخلص اذن من كل ما تقدم أن القضاء الفرنسي ، مؤيداً بالفقه ، لا يهدى أثر تسجيل البيع الثاني الا اذا ثبت اشتراك المتعاقدين في الغش . أى أن الغش الفردي من جانب البائع ، أو حتى مجرد علم المشترى الثاني بسبق التصرف في العقار لا يكفى لفساد البيع وتجريد التسجيل من أثره الناقل للملكية^(٣) . ولكنه من ناحية أخرى لا يشترط أن تكون نية الغش هي الباعث الدافع على التعاقد .

(١) جمال زكي «حسن النية في كسب الحقوق» رسالة الى كلية حقوق باريس فقرة ٧٩

(٢) نيدال ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٣) نقض مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، حكم سبقت الاشارة اليه منشور في جازيتى دى باليه سنة ١٩٥٢ عدد نوفمبر وديسمبر ، ص ٤٤١

ورغم أن القضاء حرص على عدم الاكتفاء بمجرد العلم بسبق التصرف في العقار ، فإننا لا نخرج من القول بأن واقعة العلم كانت دائماً قرينة قوية يستأنس بها لاستخلاص الغش وتوافره . ولو نظرنا للأمر من وجهة عملية لتحقق لنا ندرة الصور التي يكون فيها المشتري الثاني بريئاً من مسلك يشينه اذا كان عالماً بسبق التصرف في العقار . على هذا النحو اقتربت محكمة النقض الفرنسية من نظرية العلم حينما قضت باهدار أثر التسجيل لمجرد أن المشتري الأول كان حائزاً للعقار (وهذا وحده يفيد علم المشتري الثاني بسبق التصرف) وانعقاد البيع الثاني بشمن أعلى من البيع الأول بعد أن أخفق البائع في دعوى قضائية برفع الثمن .

تأصيل موقف القضاء الفرنسي وأثره على تصرف المشتري الثاني في العقار :

لم يأنس القضاء الفرنسي في تأصيل أحکامه لأية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في القانون . وإنما استند إلى مبدأ عام ، هو أن الغش يفسد كل أمر ، *fraus omnia corruptit* . والقضاء الفرنسي في اعتزازه بهذا المبدأ ، أطلق نطاق تطبيقه في مواضع متفرقة . وسنعني بتفصيل هذا المبدأ في القسم الثاني الذي يخصصه للنظرية العامة في الغش .

على أنه يعنينا الآن أن نشير إلى نتيجة هامة رتبها القضاء الفرنسي على تأصيل أحکامه استناداً إلى المبدأ العام في فساد التصرفات القانونية المشوبة بالغش .

فهو يرى أن البيع الثاني المشوب بالغش هو تصرف آخر . وبذلك ينبغي اعدام كافة الآثار المرتبة عليه . وأخص هذه الآثار أن المشتري الثاني لا يتملك العقار . وعلى هذا النحو فإذا تصرف فيه لشخص آخر قام بدوره بالتسجيل ، فان هذا التصرف الأخير المسجل لا يحتاج به على المشتري الأول ، حتى ولو كان المتصرف إليه حسن النية . وذلك لأن القضاء يرى أن المشتري الثاني لم تثبت له الملكية قط ، وهو بهذه المثابة لا يستطيع أن ينقل لغيره ما لا يملك .

استقر هذا الاتجاه القضائي في حكم شهير للدائرة المدنية لمحكمة النقض في ١٠ مايو سنة ١٩٤٩^(١). وهو ينزع شهرته من تفرق كلمة الفقه على سلامته ، وتعارض التعليقات التي نشرت ب المناسبة . وفي هذا الشأن نستطيع أن نلمس اتجاهين : الاتجاه الأول بحصر الغش في دائرة المسؤولية التقصيرية ، والاتجاه الثاني يقتصر على نطاق الدعوى البوليسية . ويشرك الاتجاهان في الوصول إلى نتيجة مشتركة ، وهي عدم جواز المساس بحق المتصرف إليه حسن النية الذي اكتسب ملكية العقار من المشتري الثاني .

محاولة حصر الغش في دائرة المسؤولية التقصيرية :

ذهب جانب من الفقه إلى أن دعوى الغش التي يزود بها المشتري الأول يجب أن تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٢) . وعلى هذا النحو يكون سبب الدعوى هو خطأ المشتري الثاني والذي يستفاد من التواطؤ . ويصبح موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري الأول من التسجيل المشوب بالغش . ويظهر إذن أن أنساب الطرق لصلاح الضرر هو عدم الاحتجاج بهذا التسجيل عليه . وبذلك لا يكون بطلاً التسجيل لغير أصليل يمكن فيه ، وإنما مجرد طريق مناسب لتعويض الضرر الذي أصاب المشتري الأول . ولما كان التعويض عن الضرر لا يلزم إلا من ارتكب الخطأ ، فإن المتصرف إليه الأخير ، وهو حسن النية ، لا ينبغي أن يسأل عن جريمة مدنية لم يكن شريكاً فيها .

هذا التصوير المتقدم يفترض أن المشتري الثاني ارتكب جريمة مدنية بتوطئه مع البائع ، وأن بطلاً التسجيل هو مجرد اختيار طريق مناسب لصلاح الضرر الذي أصاب المشتري . وبذلك تنزع فكرة الغش وجودها من القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التي وردت في م ١٣٨٢ .

(١) داللوز ، سنة ١٩٤٩ العدد ٢٣ قسم القضاء ص ٢٧٧ ، مع تعليق روجيه ليتوان .

(٢) تعليق هاميل على حكم استئناف باريس في ١١ مايو سنة ١٩٤٥ ، داللوز ، سنة ١٩٤٧ ص ٦٣ . انظر أيضاً ريبير وبولانجييه ، ج ١ الطبعة الرابعة فقرة ٣٢٨٥ - كولان وكابيستان ودى لامورانديير ، الطبعة العاشرة فقرة ١١٩٢ ، أوبرى ورو ، ج ٢ فقرة ٢٠٩

وواضح أن هذا الفقه لا يسلم باستقلال الغش كعيب أصيل يفسد التصرف القانوني اذا أصابه . وانما يدمج الغش في الخطأ ، ويطبق القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية .

والواقع أن الاتجاء الى فكرة الخطأ ، وحصر الغش في نطاق الجريمة المدنية ، مبعثه الحرج من الخروج عن دائرة النصوص التشريعية ، وهدفه الحرص على استخدام الأصول القانونية التقليدية في ابتداع حلول لا سند لها من التشريع . وهو بهذه المثابة يمثل ثورة هادئة على اطلاق قاعدة التفضيل بين المشترين بالأسبقية في الشهر . اذ أنه لا يجوز التطاول على هذه القاعدة الا بالستر وراء قاعدة أخرى ، هي الزام مرتكب الخطأ بتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه ، تطبيقا لنص المادة ١٣٨٢ من التقنين الفرنسي .

على أن حصر فكرة الغش في إطار الجريمة المدنية لا يتباين مع اتجاه القضاء ، ولا تستقيم معه الحلول التي أخذ بها والنتائج التي وصل إليها . ويظهر ذلك من نواح متعددة على التحو الآتي :

١ - فیلاحظ أولاً أن التطبيق المطلق لقواعد المسئولية التقصيرية ، يقتضى الاكتفاء بمجرد علم المشتري الثاني بسبق التصرف في العقار . اذ أن هذا العلم يكشف وحده عن سوء نيته ، وبالتالي يكفي لنسبة الخطأ إليه ، والزامه بتعويض المشتري الأول .

وقد سبق البيان أن القضاء الفرنسي لا يقنع بهذا العلم . بل على التقىض من ذلك يعتبر مبادرة المشتري الثاني بالتسجيل ، مجرد استفادة مشروعة من مزية تقرها أحكام الشهر . ولكن الأثم يتوافر ، ويصبح المشتري الثاني مذنبا ، اذا كان متواطئا مع البائع . هنا فقط يتحقق الغش في تقدير القضاء . ويتحرك الجزاء المدني لحسابه ، لا على أساس الخطأ كما تشير به قواعد المسئولية التقصيرية ، وانما لأنه مذنب شارك البائع في الخديعة والتلبيس على المشتري الأول . وعندئذ يتسرّب الفساد المطلق الى التصرف القانوني (وهو البيع الثاني) فتندم آثاره . وبذلك يصبح غير قابل لنقل

الملكية بالتسجيل . وهنا لا تستقيم نظرية الفقه السابقة في التستر وراء أحكام الجرمة المدنية . ولا يكون هناك مناص من الاتجاء إلى مبدأ أن الغش يفسد كل أمر ، وهو ما يسير عليه القضاء في تأصيل كافة أحكامه .

٢ - وبذلك يتبع القضاء منطقه ، فلا يجعل الجزاء هو مجرد تعويض يتلزم به من ارتكب الخطأ . وإنما مجرد التصرف القانوني من كافة آثاره ، ولو ترتب على ذلك المساس بحقوق شخص من الغير حسن النية . وعلى هذا النحو فهو لا يترجح من عدم الاعتراف بتصرف المشتري الثاني في العقار لشخص حسن النية . ويجيز للمشتري الأول أن يتمسّك بحقه على العقار حتى في مواجهة المتصرف إليه الآخر . ولعل هذا وحده ينطّق بأن القضاء لا يلوذ بقواعد المسؤولية التقصيرية لتأصيل أحكامه . وإنما يكفل تطبيقاً مطلقاً ومستقلاً لمبدأ أن الغش يفسد كل أمر^(١) .

ولو تعلق الأمر بمجرد تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، لوجب القول فوراً بأن المتصرف إليه ، وهو شخص غير مذنب ، لا ينبغي أن يتأثر حقه بالغش المنسب إلى سلفه . بل ويقتصر حق المشتري الأول على مسألة البائع والمشتري الثاني ، لأن جزاء المسؤولية شخصي لا يلحق إلا الخطيء فقط .

ولكن القضاء الفرنسي لم يأنس لقواعد المسؤولية التقصيرية ولم يستسلم لنتائجها . وإنما ارتفع بالغش فوضعيه في إطار مبدأ عام . وبذلك صاغ أحكامه على أن الغش يعطّل أثر التسجيل بصفة مطلقة ، ويهدّر قاعدة التفضيل على أساس الأسبقية في الشهر في مواجهة الكافة .

وهو يعزّز مسلكه بأن القول بغير ما تقدم يفضي إلى تمكّن المشتري الثاني من وسيلة طيبة يفلت بها من جزاء الغش . إذ يكفي في هذا الصدد أن يبادر بالتصرف في العقار إلى شخص حسن النية^(٢) .

(١) راجع تعليق لينوان السابق الاشارة إليه - رواست «الأصول العرفية في الالتزامات» مخاضرات في قسم الدكتوراه بكلية حقوق باريس سنة ١٩٥٤ ص ١٣٠

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ، ج ٣ فقرة ٦٥٠ ص ٦٦ . انظر أيضاً نقض فرنسي في ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، وتعليق لينوان الذي سبقت الاشارة إليه .

ولعل مما يلفت النظر في هذا القضاء أنه لا يرضي بمجرد تمكين المشترى الأول من حق الرجوع بالتعويض على كل من البائع والمشتري الثاني الذى تواطأ معه . وإنما يحرض على وضع مبدأ عام هو أن العش يفسد كل أمر . أى أنه ينكر البيع الثانى انكارا تاما . وبذلك لا يسلم بانتقال الملكية للمتصرف إليه الأخير ، لأنه تعامل مع باائع لم ثبت له الملكية أصلا .

وقد جزع بعض الشرائح من هذا الاسراف الذى وقع فيه القضاء . وذلك لأن التسليم بالاتجاه المقدم يزعزع الثقة بالعلم الذى يستقيه الغير من سجلات الشهر العقارى^(١) .

ويؤيد جانب آخر من الشراح مذهب القضاء ، ويسلم بوجوب متابعته . وذلك أن التسجيل والتأشير بشأن التصرفات العقارية لا يخضع فى فرنسا لرقابة قضائية قبل اجرائه . وهو لا يقيم قرينة على وجود الحق المسجل وسلامة التصرف القانونى الذى أنشأه أو نقله . وعندئذ يجب على الغير أن يتلزم الحيطة والحذر ، ويتحقق من الظروف التى اقتربت بالسند الذى اكتسب به السلف الملكية . ولئن كان هذا القول يشير الى عيوب ومخاطر نظام الشهر الفرنسي ، فهو واجب الاتباع ما دام هذا النظام قائما لم تعدل أسسه الجوهرية^(٢) .

ويلاحظ أن قانون الشهر الذى صدر فى فرنسا فى ٤ يناير سنة ١٩٥٥ لم يأت بجديد فى هذا الصدد^(٣) . فالتنظيم الجديد جاء على غرار القديم . وعلى هذا النحو لا زال الشهر يؤدى وظيفة الاعلان عن نشأة الحق العينى

(١) ديبير وبولانجيه ، الجزء الأول فقرة ٣٢٨٥ - هاميل ، التعليق الذى سبقت الاشارة اليه .

(٢) أنظر تعليق بيكيه على حكم النقض الفرنسي فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، منشور بمجلة الأسبوع القانونى ص ٤٩٧٢ - تعليق ليتوان السابق - هنرى دي باج ، الجزء السابع المجلد الثانى ، ص ٩٣٩

(٣) أنظر مقال جوفو فى « تقدير نظام الشهر الفرنسي الجديد فى ترتيب الحقوق العينية على العقار » منشور فى مجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٥٨ ، العدد ٢٥ ص ١٤٣٥ فقرة ٣٥

أو انتقاله . ولكنه لا يطهر التصرف القانوني الذي تم شهره من العيب التي تشوّبه . وبذلك يمكن القول بأنّ الشّهر لا يكسب الملكية للمشتري . اذا لم يكن البائع المالكا ، كما هو الحال في الصورة التي نعالجها بالنسبة للمشتري الثاني والمتصرف اليه حسن النية .

محاولة قصر الغش على نطاق الدعوى البوالية :

دعا الى هذه المحاولة نفر قليل من الشرائح الفرنسيين (١) منذ زمن بعيد . وهي محاولة تسترّ أيضاً لمطاردة الغش وراء قاعدة قانونية نصّ عليها المشرع . وبذلك تتميّز ، كما سبق البيان بشأن المحاولة الأولى ، بأنّها لا تتطاول على قاعدة التفضيل بين المشترين بالأسبقية في التسجيل ، إلا في الحدود التي تجيزها قاعدة أخرى . على هذا النحو حاول هؤلاء الشرائح أن يخضعوا الغش في الصورة التي نعرض لها لأحكام الدعوى البوالية . ولم يكن أمامهم مناص ، اذاء عصيان هذه الأحكام عن تحقيق الهدف المنشود : من التسلیم بخصوص الدعوى البوالية في هذا المجال ، وانفرادها بشروط تميّز عن شروط الدعوى البوالية بصفة عامة . ولعل في هذا المخصوص وحده ما ينطّق بموطن القصور في هذا الاتجاه الفقهي .

وخلالمة القول في هذه المحاولة تتركز في تخصيص معنى الاعسار الذي يلحق المدين ، ويستطيع الدائن بموجبه أن يهاجم تصرفاته . والأصل في الدعوى البوالية أن يكون الاعسار مخلا بالضمان العام ، أي أن يتربّ على تصرف المدين زيادة ديونه على حقوقه .

ولكن هذا الاتجاه الفقهي يشير الى امكان توافر اعسار خاص في علاقة المدين بدائنه معن بالذات وبشأن عين محددة بالذات . فاذا فرض أن حق

(١) روج لهذه المحاولة بصفة خاصة ، جروبيه في رسالته عن « الدعوى البوالية في القانون المدني الفرنسي المعاصر » سنة ١٩١٣ . وقد اطلعنا على وجهة نظره بالتفصيل في رسالة فيفال السابق الاشارة اليها « النظرية العامة في الغش » ص ٢٢٨ وما بعدها . انظر أيضاً بلازيول وريبير ورودوان ، ج ٧ فقرة ٩٣٧ . - انسكلوبيدي دالوز ، ج ١ لفظ action paulienne

الدائن يترکز في عين مملوكة للمدين ، ثم باع المدين العين ذاتها لشخص قام بإجراءات الشهر ، ففى مثل هذه الحالة يمكن القول أن المدين (وهو البائع) في حالة اعسار خاص في مواجهة الدائن (وهو المشتري الأول) ، ما دام الدائن لا يستطيع الحصول على العين ذاتها وهى التي ترکز حقه فيها . وعلى هذا النحو يجوز له الطعن بالدعوى البوليسية حتى ولو كان عند المدين أموال كافية تكفى لأداء التعويض .

تطبيقا لما تقدم يمكن القول في الصورة التي نعالجها أن المشتري الأول يستطيع الطعن بالدعوى البوليسية بشأن تصرف البائع في العقار مرة ثانية ، وذلك على أساس أن حقه ترکز في العقار ، وأن تصرف البائع فيه وتسجيل البيع ، قد جعله معسرا اعسرا خاصا في مواجهة المشتري الأول .

تعرضت هذه المحاولة لقد جمهور الشرح ، وذلك باعتبار أن الاستناد إلى الدعواى البوليسية يخرج بها عن نطاق تطبيقها ، ويبيتدع فيها شرطا ليس من طبيعتها . فقد شرعت هذه الدعواى لصيانة الضمان العام من عبث المدين . ومن ثم فلا يجوز القول باستخدامها الا حيث يصيب المدين اعسار عام تزيد فيه ديونه عن حقوقه . أما تخصيص معنى الاعسار وتركيزه في عجز المدين عن الوفاء بالتزام تعلق بعين معينة بالذات ، فهو ابتداع لا يجوز التسليم به ، وخلط بين مختلف الوسائل القانونية التي يجوز استخدامها لمطاردة الغش (١) .

وحيثند ينبغي أن يرتد جزاء الغش في الصورة التي نعرض لها الى موضوعه الطبيعي . وهو تأسيسه على المبدأ العام الذى يقضى بأن الغش يفسد كل أمر (٢) .

(١) ليون وهنرى مازو ، الجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٤٢ ص ٢٦ . - ديموج في الالتزامات ، ج ٧ فقرة ١١٢٥

(٢) أنظر في هذا المعنى ، بلانيول وريبير ورودان ، فقرة ٩٣٨ . - سيناي « الدعواى البوليسية والمسئولية التقصيرية على خصوص القضاء الحديث » الجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٤٨ ، ص ١٨٣ وما بعدها .

وفضلاً عن هذا كله فإن استناد الغش إلى فكرة الدعوى البوليسية لا يتجاوب مع الحلول التي أخذ بها الفقهاء . ويبعد ذلك من ناحيتين :

١ - فيلاحظ أولاً أن الغش في الدعوى البوليسية إذا كان التصرف معاوضة ، يتحقق بمجرد علم المتصرف إليه بأن المدين الذي يتعامل معه في حالة اعسار أو أن تصرفه سيفضي إلى اعساره .

أما الغش الذي يتطلبه القضاء بشأن إعادة التصرف في العقار فلا يتوافق بمجرد العلم . وإنما يشرط فيه التواطؤ ، أي الاتفاق المدبر لحرمان المشتري الأول من ملكية العقار .

٢ - ويراعي ثانياً أن أحكام الدعوى البوليسية تحمى حسن النية من مدانة الدائن له . وعلى هذا النحو لو أطلقنا تطبيق هذه الأحكام ، لوجب القول بأن تصرف المشتري الثاني في العقار لشخص حسن النية يحرم الدائن من مباشرة حقه على العقار تحت يد خلف الخلف حسن النية . وقد سبق البيان أن القضاء يسلم بالنتيجة العكسية فيكفل للمشتري الأول الدفاع عن حقه في مواجهة الكافة ، ما دام البيع الثاني قد تم بطريق التواطؤ . ولا يجوز للمتصرف إليه الأخير أن يعتزم بحسن النية ، لأنه قد تلقى ملكية العقار من غير مالك . ومفضت الاشارة أيضاً إلى أن القضاء يرتب هذه النتيجة على أساس المبدأ العام الذي يقضي بأن الغش يفسد كل أمر^(١) .

يبين من كل ما تقدم أن القضاء الفرنسي يؤيده الفقه الرا�ح لا يقبل الاتجاه إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، ولا يرضي الاستعانة بقواعد الدعوى البوليسية ، لافساد بيع العقار مرة ثانية بطريق التواطؤ . وإنما يستقل بهذا الجزء ، ويستند إلى المبدأ العام في الغش . ومن هنا جاوزت النتائج التي يسلم بها دائرة المسؤولية التقصيرية ونطاق الدعوى البوليسية . وعلى هذا النحو استقر على تجريد البيع الثاني وتسجيشه من كل أثر . وبالتالي

(١) جوزيه فيدال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨

أجاز للمشتري الأول أن يستخدم دعوى الغش حتى في مواجهة المتصرف إليه حسن النية الذي تلقى ملكية العقار من المشتري الثاني .

(ثانياً) موقف القضاء والفقه في مصر

من المبادئ المسلمة في القانون المصري أن ملكية العقار لا تنتقل بالتسجيل وحده وإنما تنتقل بالعقد المسجل . فنظام الشهر الذي اتبعه المشرع هو نظام الشهر الشخصي . ويتربّ على ذلك أنه يتبع لانتقال الملكية إلى المشتري بالتسجيل أن يكون عقد البيع صحيحاً صادراً من مالك . فالتسجيل لا يصح العقد الباطل بطلاً مطلقاً ، ولا يمنع من اثبات صورية التعاقد ، ولا يحرم صاحب الحق من المطالبة ببطلان العقد إن كان قابلاً للباطل . وفي هذه الحالات كلها يزول أثر التسجيل باهياً التعاقد . وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المبدأ بقولها بأن « الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده وإنما هي تنتقل بأمررين ، أحدهما أصلي وأساسي وهو العقد الصحيح الناقل للملكية ، وثانيهما تبعي وهو التسجيل »^(١) . ويمكن القول في عبارة مجملة بأن التسجيل في التشريع المصري لا يطهر العقد من العيوب التي تشوبه ولا يجعله منها عن الطعن في سلامته أو نفاده بأى وجه من الأوجه التي يقرها القانون .

ولئن كان التسجيل لا يستقل بمفرده بنقل الملكية ، فإنه مع ذلك يتميز عن التسجيل في القانون الفرنسي في لزومه لانتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين . هنا أقرب التشريع المصري من التشريع الألماني الذي يأخذ بنظام السجلات العينية . ولكن التقارب يقف عند هذا الحد دون أن يتجاوزه . فالقانون الألماني : خلافاً لما هو عليه الحال في مصر ، يفصل فصلاً تاماً بين العاقد الذي اتفق فيه على بيع العقار لقاء ثمن معين ، وبين عمل قانوني لاحق يتحقق فيه الطرفان على إجراء انتقال الملكية وقيده في السجل العيني المعد لذلك . والمعروف أن السبب الناقل للملكية هو واقعة

(١) نقض مدنى ٣ يونيو سنة ١٩٤٣ ، مجموعة عمر ، ج ٤ رقم ٦٨

القيد في هذا السجل . وبذلك يترتب على اجرائه امتناع الطعن بأى وجه في صحة البيع أو نفاذة . ولذا عهد الى القضاء في المانيا باختصاص فحص سندات الملكية والتحقق من صحتها ، قبل اجراء القيد بناء على اتفاق الطرفين . وللقارئ أن يرفض القيد اذا اكتشف أى عيب يشوب التعاقد في صحته أو نفاذة . هكذا يستقيم النظام الألماني الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار البعيدة المدى المترتبة على واقعة القيد في السجل العيني ، ومن ثم يضع الضمانات الكافية التي تكفل تعبيرها عن الحقيقة^(١) .

أما في مصر فالتسجيل يتم بناء على طلب المشتري أمام موظف اداري . وهو بهذه المثابة لا يختص بفحص السندات المقدمة للشهر للتحقق من سلامتها أو نفاذها . وإنما يقوم بمجرد عمل مادى ، هو اجراء الشهر في المحدود الشكلية والادارية التي يرسمها القانون ولا تحته التنفيذية . ومن هذه الناحية نلمس التشابه بين أحکام الشهر العقاري في فرنسا ومصر .

على ضوء ما تقدم لم يكن هناك مفر من أن تعرض أمام القضاء والفقه المصري مشكلة الغش ، وأثره على الإخلال بقاعدة أن العبرة عند تراجم المشترين بالأسبقية في التسجيل .

المشكلة في ظل التقنين المدني القديم :

كانت المادة ٢٧٠ من الجموعة المدنية القديمة تنص على أن « لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه إلا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً وكانوا لا يعلمون ما يضر بها » . والترجمة الصحيحة للعبارة الأخيرة في النص الفرنسي هي « وكانت حسنة النية » . ومقاد هذا الشرط أن المشتري الثاني لا يفضل على الأول مجرد السبق في التسجيل الا اذا كان حسن النية .

(١) انظر في المقارنة بين نظام الشهر المصري والألماني ، عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٠٦ ص ٣١٠ وما بعدها .

وهنا تفرقـتـ كلمة الفقهـ والقضاءـ في تحديدـ المقصودـ بحسنـ النيةـ . ويمكـنـناـ أنـ نلـمـسـ اتجـاهـينـ رئـيـسيـينـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ(٢)ـ .

الاتجـاهـ الأولـ يـعـتـبرـ المشـترـىـ سـيـءـ النـيةـ لمـجرـدـ عـلـمـهـ بـسـبـقـ التـصـرـفـ فـيـ العـقـارـ . وـيـعـتمـدـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ أـنـ عـبـارـةـ النـصـ الـعـرـبـيـ تـفـيدـ الـاـكـتـفـاءـ بمـجـرـدـ الـعـلـمـ وـذـلـكـ بـقـوـهـاـ «ـوـكـانـواـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـاـ يـضـرـ بـهـ»ـ ، وـأـنـ المشـترـىـ الـذـىـ يـتـعـاملـ عـلـىـ عـقـارـ سـبـقـ للـبـائـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ يـرـتكـبـ جـرـيـمةـ مـدـنـيـةـ وـلـاـ يـعـكـنـ اعتـبارـهـ حـسـنـ النـيةـ . كـمـاـ أـنـ عـلـمـ المشـترـىـ يـنـفـىـ عـنـ عـقـدـهـ صـفـةـ السـبـبـ الصـحـيـعـ ، باـعـتـارـ أـنـهـ كـانـ عـالـمـاـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـشـترـىـ الأولـ (ـوـالـمـلـكـيـةـ كـانـتـ تـتـنـقـلـ بمـجـرـدـ التـعـاـقـدـ)ـ . فـهـوـ لـاـ بـجـهـلـ اـذـنـ أـنـ الـبـائـعـ كـانـ يـبـيـعـ مـلـكـ غـيـرـهـ . وـأـخـيرـاـ استـئـانـسـ أـصـحـابـهـ هـذـاـ الرـأـىـ بـأـنـ الـاتـجـاهـ السـائـدـ فـيـ بـلـجـيـكـاـ هوـ الـاـكـتـفـاءـ بمـجـرـدـ الـعـلـمـ معـ أـنـ القـانـونـ الـبـلـجـيـكـيـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ اـشـرـاطـ عـدـمـ الغـشـ وـلـمـ يـسـتـلزمـ ، كـمـاـ فـعـلـ المـشـرـعـ الـمـصـرـيـ ، توـافـرـ حـسـنـ النـيةـ . وـلـاـ يـجـوزـ عـنـ هـذـاـ الفـقـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ ، لأنـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ مـيـشـرـطـ اـطـلاـقاـ حـسـنـ النـيةـ فـيـ المشـترـىـ الثـانـىـ ، وـأـنـاـ اـكـتـفـىـ فـقـطـ لـتـفـضـيـلـهـ بـأـسـبـيقـيـهـ فـيـ التـسـجـيلـ .

أـمـاـ الـاتـجـاهـ الثـانـىـ فـلـاـ يـقـنـعـ بمـجـرـدـ الـعـلـمـ لـنـفـىـ حـسـنـ النـيةـ عـنـ المشـترـىـ الثـانـىـ ، وـأـنـاـ يـشـرـطـ لـاعـتـبارـهـ سـيـءـ النـيةـ أـنـ يـكـونـ مـتـواـطـثـاـ مـعـ الـبـائـعـ لـلـاضـرـارـ بـالـمـشـترـىـ الأولـ .

وـخـلـاـصـةـ الـحـجـجـ الـتـىـ تـدـعـمـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ هـىـ أـولـاـ الـاسـتـئـانـاسـ بـالـرـأـىـ الـراـجـعـ فـيـ فـرـنـسـاـ الـذـىـ يـشـرـطـ التـواـطـؤـ . كـمـاـ الـمـشـرـعـ اـعـتـبـرـ التـسـجـيلـ منـاطـ

(١) هناك اتجـاهـ ثـالـثـ غـيرـ جـديـرـ بـالـاهـتـامـ رـأـىـ أـنـ المـقصـودـ بـحـسـنـ النـيةـ هـوـ أـنـ يـكـونـ سـندـ المشـترـىـ الثـانـىـ تـعـاـقـداـ حـقـيـقيـاـ وـلـيـسـ صـورـيـاـ . فـاـذـاـ كـانـ العـقـدـ الثـانـىـ صـورـيـاـ اـنـتـقـىـ حـسـنـ النـيةـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـسـبـقـ التـسـجـيلـ . وـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـوـيرـ غـيرـ جـديـرـ بـالـتـقـدـيرـ ، اـذـلـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـصـدـ الـمـشـرـعـ هـوـ تـقـرـيرـ حـكـمـ تـفـرـضـهـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ نـصـ . رـاجـعـ فـيـ بـيـانـ الـاتـجـاهـاتـ الرـئـيـسـيـةـ ، الـهـلـالـيـ وـحـامـدـ زـكـيـ ، فـقـرـةـ ٤٥٦ـ – أـنـورـ سـلـطـانـ ، فـقـرـةـ ١٨١ـ – مـنـصـورـ مـصـطـفىـ مـنـصـورـ ، صـ ١١٧ـ

العلانية . فتسجيل العقد يفترض علم الكافة به ، وعدم تسجيجه يفترض أنه غير معلوم لأحد . فإذا قيل بكتابية العلم لغنى حسن النية أصبح نظام التسجيل عديم الجدوى ، اذ يصبح مدار العلانية هو علم العاقد لا تسجيل العقد وهو ما يخالف غرض المشرع . وفضلاً عن ذلك فإن الأخذ بنظرية العلم المجرد يفتح الباب للمنازعات ويرهق القضاء . لأن مسألة العلم وعدمه مسألة ذهنية باطنية يصعب التتحقق منها .

المشكلة في ظل قانون التسجيل الأول :

صدر قانون التسجيل خالياً من شرط حسن النية الذي كانت تنص عليه المادة ٢٧٠ ، وذلك بالنسبة لشهر التصرفات المنشئة . فبعد أن ذكرت المادة الأولى في فقرتها الأولى التصرفات واجبة التسجيل ، جاء في الفقرة الثانية «ويترتب على عدم التسجيل أن الحقائق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم »^(١) . بينما أن المادة الثانية أذ أوجبت تسجيل العقود والأحكام المقررة وضعت القيد التالي بقوتها «فإذا لم تسجل هذه الأحكام والسنادات فلا تكون حجة على الغير ، كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا دخلها التدليس » .

استقر الفقه على أن قانون التسجيل قضى على نظرية العلم أى أن مجرد علم المشتري الثاني عند التسجيل يسبق التصرف في العقار ، لا يحرمه من الأفضلية على المشتري الأول^(٢) .

(١) جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون أن لهذا المبدأ من الوجهة العملية مزية كبرى تتحضر في حسم المنازعات العديدة التي تنشأ عن المعنى القانوني في هذا الموضوع لغير المتعاقدين ، والقيد الوارد بعدها في المادتين ٧٣٧ و٧٤٢ مدنى مختلط القائل : «من يدعى حقاً عيناً أو له حقوق على العقار حفظها بمعرفة القانون ، وكذلك في الفصل في مسائل حسن النية وسوء النية . وبعثاً يحاول الإنسان أن يستند إلى قواعد العدالة أو حسن نية المتعاقدين لاثبات عكس ذلك . أذ يتم على من آلى إليه الحق أن يقوم بالتسجيل حتى يكون الجمهور على علم من أيلولة هذا الحق إليه » .

(٢) الملاوي وحامد زكي ، فقرة ٢٧٣ - أنور سلطان ، فقرة ١٨١ - البدراوي ، فقرة ٢١٣ - منصور مصطفى منصور ، ص ١١٩
==

ولكن الخلاف ظل قائماً بشأن أثر التواطؤ على مركز المشترى الثانى .
فهل تكفل له الأسبقية في التسجيل الأفضلية على المشترى الأول حتى
 ولو كان متواطنا مع البائع ؟

فذهب البعض إلى عدم جواز تفضيل المشترى الذى سجل اذا كان
متواطنا . ونجمل أهم الحجج التى اعتمد عليها هذا الاتجاه على النحو الآتى :

١ - قرر القانون صراحة فيما يتعلق بالتصرفات المقررة عدم جواز
الاحتياج بتسجيلها اذا كانت مشوبة بالتدليس ، ولا يتصور أن يبيع
المشتري التدليس في بعض التصرفات دون الأخرى .

٢ - لا ينبغي الاستناد الى ما ورد في المذكرة الايضاحية بشأن حسم
النزاع في حسن النية وسوء النية . فالمقصود بذلك هو القضاء على نظرية العلم
البسيط . أى أنه لا يجوز اهدار أثر التسجيل لمجرد هذا العلم . ولكن المذكرة
لم تقصد أبداً أن القانون قضى أيضاً على نظرية التواطؤ . ولا أدل على ذلك
من اعتقاد المشرع بها بشأن التصرفات المقررة .

٣ - ان قانون التسجيل باعتباره قانوناً استثنائياً مقيداً لحرية التعامل
المطلقة التي كانت مقررة من قبل ، يجب الرجوع في تفسير ما نعمض منه
إلى المبادئ العامة ، وهي تقضى بأن الغش يفسد كل شيء . وقانون التسجيل
لا يمكن أن يكون قد نسخ هذا المبدأ العام .

= وينهب رأى الى أن قانون التسجيل لم يغير معنى حسن النية الذى كان وارداً في نص م ٢٧٠
من المجموعة المدنية القديمة . في هذا المعنى ، جمال الدين زكي في رسالته عن « حسن النية في كسب
الحقوق » فقرة ٢٣٤ ب ص ٣٢١ وما بعدها . ويرى صاحب هذا الرأى أن قانون التسجيل
اقتصر فيما استحدثه على تحديد معنى الغير الذي يحق له الاحتياج بعدم التسجيل ، وأنه جعل
التسجيل شرطاً لانتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين . أما بالنسبة للغير فيجب اعمال حكم
المادة ٢٧٠ ، وبالتالي نفي حسن النية عن المشترى الثانى اذا علم بسبق التصرف في المقار .
أما نص المادة الثانية التي اشرطت عدم التدليس للاحتجاج بتسجيل العقود والاحكام المقررة
على الغير ، فهو ليس استثناء من القاعدة العامة ، كما يوحى بذلك صفت المادة الأولى عن ذكر
أى أثر للتدليس بالنسبة للتصرفات المنثنة ، واما هي مجرد تطبيق لقاعدة عامة .

٤ - أن المشرع المصري رغم اشتراطه التسجيل لانتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين ، لم يذهب إلى حد الأخذ بنظام التسجيل العيني الذي يجعل القيد في السجل قرينة مطلقة على ثبوت الحق . وتجاهل التواطؤ أو الغش لا يمكن أن ينسجم إلا مع نظام السجلات العينية .

استجاب جانب من القضاء لهذا الاتجاه . ولعل أصدق الأحكام تعبيرا عنه ، هو حكم محكمة استئناف مصر (١) الذي جاء فيه أنه « لا يمكن الأخذ بالقول بأن قانون التسجيل قضى على نظرية التواطؤ وسوء النية والخلافات الحاصلة فيها ، وأن التفاضل في عقود البيع المسجلة عن عين واحدة ومن باع واحد لا يكون الا للأسبق في التسجيل ، بصرف النظر عن وجود تواطؤ أو عدم وجوده . ذلك لأن التدليس عمل منكر لم يدر بخلد مشرع حمايته على أي وجه من الوجوه فيها يضعه من القوانين ، تلك القوانين التي غرضها الأول أن تكون المعاملات بين الأفراد قائمة على أساس الاستقامة والزاهدة . ومن الحق الطبيعي لكل شخص أن يعتقد أن من يتعامل معه قوام معاملته الاستقامة وأن القانون يحميه اذا حاد عنها . وهذا كانت كل معاملة أساسها التدليس للضرار بالغير خالفة للنظام الاجتماعي العام ولحسن السلوك ، فهي جديرة قانونا بعدم الاعتبار . وفضلا عن ذلك فإن التدليس الضار بحقوق الغير مما يقع تحت حكم المادة ١٥١ من القانون المدني (يقابلها المادة ١٦٣ من التقنين الحال) ، وموجب للتعويض عنه ، ويدخل في ذلك ازالته . وأن القول بأن قانون التسجيل مانع من الأخذ بنظرية التدليس قول لا محل له من الاعتراض قانونا ، لأن هذا المبدأ من المبادئ الأولية الطبيعية لا حاجة

(١) استئناف مصر ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ ، المحكمة ، ١٣ رقم ١٢٤ ص ٣٠٢ . انظر أيضا ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ محكمة ١٦ رقم ٢٦٣ ص ٦٠٤ . - استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر المجموعة ٥٠ ص ٧٤ . قضت أيضا محكمة استئناف مصر « بأنه اذا تبين أن البائع باع الصفة مرة ثانية بطريق التدليس ، وكان المشتري الثانى على علم بذلك واشترك في التدليس بطل البيع الثانى وغير مقبول القول بأن قانون التسجيل أبطل مفعول م ٢٧٠ مدنى (قديم) . اذا القول بذلك معناه أن قانون التسجيل أراد بنصوصه أن يهدى أساسا فى التشريع وهو أن الحقوق يجب أن يكون مبناتها حسن النية ، وهذا ما لا يمكن التسليم به » . - استئناف مصر ١٧ يونيو سنة ١٩٣٤ ، المحكمة ، ١٥ رقم ٢٧١ ص ٥٦٩

إلى النص عليها . ولأن النص في المادة الثانية من قانون التسجيل على أن العقود المقررة للحقوق لا تكون حجة على الغير اذا داخلها التدليس ولو كانت مسجلة ، هذا النص لا يبدل على أن الشارع باغفاله مثل هذا النص في المادة الأولى من القانون المذكور الخاصة بالعقود المنشئة قد قصد السماح بجازة التدليس في العقود المنشئة للحقوق ولم يجزه في العقود المقررة لها ، وهو ما ينبو عنه العقل والذوق السليم .

وذهب فريق آخر من الشرح (١) ، يسنده قضاء محكمة النقض إلى أن التواطؤ أو الغش لا يترتب عليه بأى حال الاخلال بقاعدة التفضيل بين المشترين على أساس الأسبقية في التسجيل . ويعزز هذا الفقه اتجاهه بالأسانيد الآتية :

١ – يبين من مقارنة نص المادة الأولى والثانية من قانون التسجيل أن المشرع قضى بصفة عامة على أثر سوء النية بالنسبة للعقود المنشئة ، وأنه أبقى عليها بالنسبة للعقود المقررة مع تخصيصها بحالات التدليس فقط . وعلى هذا النحو لم يعد حسن النية شرطا لتمسك المشتري الثاني بالأسبقية في التسجيل .

٢ – إن المذكورة الإيضاحية صريحة في أن المبدأ الجديد الذي جاء به القانون ، وهو عدم انتقال الملكية الا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين ، يتضمن مزية كبيرة هي القضاء على كل نزاع بشأن حسن النية وسوء النية . ومفهوم هذه المذكورة هو أن المشرع اتجه نحو نظام السجلات العقارية ، وذلك أنه جعل أمر انتقال الملكية بين المتعاقدين مرتبطة بالتسجيل وحده . كما أنه أغفل الاعتراض بنظرية سوء النية ، مع استثناء العقود والأحكام المقررة للحقوق التي يشترط بالنسبة لها التسجيل حتى تكون حجة فيما بين

(١) الملاطي ، الطبعة الأولى ، رقم ٤٦٩ ص ٢٩٧ . - صليب سامي ، المحاماة ٨ ص ٦٨٣ .
وأنظر في عرض هذا الرأي وتفصيل حجمه ، أنور سلطان ، ص ٢٤ هامش ٣ . - عبد المنعم البدراوي ، فقرة ٢١٥ ص ٣٣٣ .

المعاقدين ، لأنه لا يمكن تجريدها من قيمتها الواقعية وهي الاقرار بحق سابق الوجود . ومن هنا اقتصر على لزوم تسجيلها للاحتياج بها فقط على الغير ، وبشرط ألا يدخلها التدليس .

٣ - لا يجوز الافتراض على هذا الرأى بعدم وجود ما يبرر التفرقة بين العقود المنشئة والعقود المقررة في هذا الشأن . ذلك أن المذكرة الإضافية نفسها جاء فيها ما يشير إلى وجوب التمييز بين هذين النوعين من العقود ، فهى تقول « هذا الاختلاف في النوع الذى ينجم عنه الاختلاف فى الأثر المترتب على تسجيل هذا أو ذاك النوع من العقود ، والأحكام يبرر وضع مادتين مختلفتين » . فعدم تسجيل العقود المقررة لا يحول دون ترتيب أثرها فيما بين المعاقدين ، أما عدم تسجيل العقود المنشئة فلا يترتب عليه أثر من حيث انتقال الملكية حتى فيما بين المعاقدين . ولذلك فإنه مع افتراض علم المشتري الثانى المسجل بوجود بيع أول غير مسجل ، ومع افتراض سوء نية ما ، فإن كل ذلك مقررون بعلمه بأن البيع الأول غير مسجل ، وأنه لا ينتقل الملكية ، وأن البائع لا يزال مالكا رغم هذا البيع الأول ، وأن القانون يبيح له الاقدام على الشراء في هذه الحالة ، وذلك بخلاف ما كان عليه الحال قبل العمل بقانون التسجيل . فان المشتري الثانى في الواقع لم يكن يتعامل مع المالك الحقيقى ، لأنه سبق أن باع وخرجت الملكية منه بالعقد الأول غير المسجل . ولذا كان من الطبيعي أن يشترط القانون لحماية هذا المشتري الثانى وتمسكه بالتسجيل أن يكون حسن النية .

٤ - يرى هذا المذهب أن اهدار أثر التسجيل على أساس التواطؤ وتفضيل المشتري الأول على الثانى معناه الاخلال بقاعدة أن الملكية لا تنتقل في العقارات الا بتسجيل العقد .

٥ - قصد المشرع من النظام المستحدث أن تتعدد الملكية العقارية وتستقر توطئة لتطبيق نظام السجل العيني . ونجب أن يكون تفسير القانون وتطييقه بما يحقق هذا المهدى . ولا شك أن اهدار أثر التسجيل بسبب التواطؤ لا يتجاوب مع هدف المشرع في الاستقرار . وإذا أمكن اعتبار

التواطؤ عملاً غير مشروع ، فهنا ينبع القول باستحالة التعويض العيني (وهو اهدار أثر التسجيل) والاكتفاء فقط بالتعويض النقدي .

٦ - أما الاحتجاج بأن الغش يفسد كل شيء ، فهذا المبدأ لم ينص عليه القانون الوضعي . وغاية الأمر أنه يعتبر من مبادئ القانون الطبيعي فلا يصح أن يليجاً إليه إلا عند وجود نقص أو غموض في التشريع . والأمر ليس كذلك في الصورة المتنازع عليها . لأن المشرع قصد إغفال الاشارة إلى أي أثر للتدليس في المادة الأولى الخاصة بالعقود المنشئة ، بينما عمد إلى ذكره في المادة الثانية الخاصة بالعقود المقررة . وهذا يقطع بقصد المشرع في اطلاق قاعدة التفضيل بين المشترين على أساس الأسبقية في التسجيل بعض النظر عن تواطؤ المشترى الثاني . وغنى عن البيان أنه لا يجوز الأخذ بمبدأ من مبادئ القانون الطبيعي إذا كان يخالف قصد الشارع (١) .

وقد انتصرت محكمة النقض لهذا الاتجاه فقضت في حكم شهير بأنه « اذا لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة التي تمضي من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها . وفي تلك الفترة اذا تصرف المتصرف لشخص آخر فإنه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً ، فإذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول فقد خالصت له – بمجرد تسجيله – تلك الملكية العينية التي لم يتعلق بها حق ما للأول ، ولو حتى كان المتصرف والمتصرف إليه الثاني سلبياً النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة » (٢) .

(١) انظر في تفصيل هذه الحجج والرد على المذهب السابق ، سليمان مرقس ، موجز البيع والايجار فقرة ٢١٠ ص ٢٧٨ وما بعدها .

(٢) نقض مدنى في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ، المحاماة ١٦ ، ص ٥٧٠ . وعززت محكمة النقض هذا الاتجاه في أحکامها الحديثة في القضايا التي ظلت محكومة بقانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ . انظر نقض مدنى ٣ فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة المكتب الفنى ٦ ، ص ٥٨١ – أول ديسمبر =

المشكلة في ظل قانون الشهر العقاري :

تبين لنا مما تقدم أن قانون التسجيل ألغى شرط حسن النية في المادة الأولى التي خصصها لتسجيل التصرفات المنشئة . ولكن نص على وجوب انتفاء التدليس للاحتجاج بالتسجيل في المادة الثانية ، وهي التي تناولت شهر التصرفات والأحكام المقررة .

وجاء قانون الشهر العقاري حالياً من أبيه اشارة لشرط حسن النية أو أثر الغش على التسجيل ، سواء في المادة التاسعة التي تعالج شهر التصرفات المنشئة أو الناقلة ، أو المادة العاشرة التي تحكم شهر التصرفات المقررة . وفسرت المذكورة الإيضاحية لقانون هذا المسلك بأنه « في صدد التدليس لم ير محلاً للنص عليه لا بالنسبة للتصرفات المقررة لحقوق العينية ولا بالنسبة للتصرفات المنشئة لهذه الحقوق اكتفاء بتطبيق أحكام القواعد العامة في هذا الشأن » . وبالرجوع لأعمال اللجنة التي قامت باعداد قانون تنظيم الشهر العقاري ، نلمس تفرق الكلمة الأعضاء إلى اتجاهين . كان الاتجاه الأول يرى تطبيق المبادئ العامة التي تشير بأن التدليس يفسد كل شيء . بينما يدافع الاتجاه الثاني عن قضاء محكمة النقض السابق ، والذي يرى أن التدليس لا يؤثر على سلامة تسجيل المحررات المنشئة لحقوق العينية الأصلية ، مع توصية بتعديمه حتى يشمل جميع أنواع التصرفات المنشئة والمقررة لحقوق على حد سواء .

ويستفاد أيضاً من أعمال اللجنة أن ما استقرت عليه محكمة النقض في قضائهما السابق إنما يستند إلى أن قانون التسجيل القديم كان يتضمن النص

= سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة ص ١٥٣٦ ، وقد جاء في هذا الحكم « جرى قضاء محكمة النقض على أنه وفقاً لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذا لم يتم تسجيل العقود التي من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عيني عقاري آخر فإن الملكية تظل على ذمة المتصرف . فإذا هو تصرف فيها شخص آخر يادر إلى تسجيل عقده خالصت له الملكية بمجرد التسجيل . ولا محل للتحدى بسبقه علم المتصرف إليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو توافقه مع البائع على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة ما دام أن المناط في نقل الملكية هو التسجيل بمفرده » .

على اشتراط عدم التدليس في التصرفات المقررة ، بينما لم يرد فيه نص مماثل بالنسبة للتصرفات المنشئة . ومن ثم فان مسلك المحكمة بشأن هذه التصرفات المنشئة لا يعتبر بالضرورة تطبيقا للقواعد العامة . وإنما يحتمل أن يكون استنباطا بمفهوم المخالف من نص المادة الثانية من قانون التسجيل الخاصة بالتصرفات المقررة .

هذه الاعتبارات المتقدمة انتهى رأى اللجنة الى حذف النص على اشتراط عدم التدليس في التصرفات المقررة . وبذلك ترك للقضاء الحرية الكاملة في « تطبيق القواعد العامة » كما تقول المذكرة الإيضاحية ، وهي حرية لا تخضع لوجود نص مثل نص المادة الثانية القدمة . ولا تتأثر باستنباط من المفهوم المخالف لهذه المادة^(١) .

على هذا النحو نستطيع أن نستخلص نية أكيدة من روح التشريع الجديد في عدم التعرض للغش وأثره على التسجيل سواء على سبيل الانكار أو التأييد . فاللجنة التي أعدت القانون كان بسعها أن تستهدى بقضاء محكمة النقض فتضع نصا يغلق بصياغته باب الاجتهد في أثر الغش ، ويرتب أثر التسجيل أيا ما كانت نية المشترى وعلمه بسبق التصرف في العقار أو توافقه مع البائع . كما كانت تستطيع اللجنة ان هي أرادت الانحياز لنظرية العلم أو التواطؤ ، أن تضع حكما عاما يصدق على التصرفات المنشئة والمقررة ، وينكر أثر التسجيل المشوب بسوء النية أو في القليل بالتواطؤ . لم تنهج اللجنة هذا المسلك أو ذاك . ولكنها آثرت الصمت ، اكتفاء « بتطبيق القواعد العامة » ، التي لم تفصح عن أصولها . وبذلك عهدت مرة أخرى للفقه والقضاء مهمة تحديد هذه القواعد العامة وبيان أصولها . وهنا كانت الفرقـة بين مذاهب متعددة أحدها يقنع بمجرد العلم ، والآخر يقتضي التواطؤ ، والأخير ينكر على العلم والتواطؤ أي أثر على دلالة التسجيل .

(١) انظر محمود شوقي «الشهر العقاري علما و عملا» ص ٣١٢ . منصور مصطفى منصور ، ص ١٢١ - سليمان مرقس «الموجز في البيع والإيجار» فقرة ٢١١ ص ٢٨٢

وفيما يلي نرسم صورة كاملة لهذه المذاهب المتعارضة . وعلى ضوء البصر بها ننتصر للرأى الذى يبدو لنا صائبا ، ونضعه بجوار محاولة لوضع نظرية عامة فى الغش ، توطئة لبحثها على نحو أكثر تفصيلا فى بحوث مقبلة .

(أولا) مذهب العلم :

يتميز هذا المذهب باستجابة مطلقة للقاعدة الخلقية . فهو يرى في مجرد علم المشتري الثانى بسبق بيع العقار سببا كافيا لتوافر سوء النية ، وبالتالي لفساد التسجيل وعدم جواز الاحتجاج به على المشتري الأول . فالأساس الخلقى اذن لمذهب العلم هو أن كسب الحقوق مبناه أصلا حسن النية ، وأن هذه النية الحسنة تتختلف لدى المشتري الثانى اذا تعامل مع البائع على عقار وهو يعلم سبق التصرف فيه الى مشترى أول . ولكن كيف السبيل الى تعزيز هذا الأساس بحسب القانون ازاء صمت المشرع في قانون الشهر الجديد . هنا تعدد الأدوات القانونية ، عند أصحاب هذا المذهب ، للوصول الى الغاية التي يسعون اليها :

١ - يقول اتجاه أول بجواز استخدام الدعوى البوليسية كأدلة قانونية نصل بها الى عدم نفاذ البيع الثانى في مواجهة المشتري الأول . وحينئذ تلزم العودة للمحاولة الفرنسية القديمة التي تخصص معنى الاعسار في الدعوى البوليسية . فالاعسار لا يشترط فيه أن يكون عاما بمعنى زيادة ديون المدين عن أمواله ، وإنما قد يكون خاصا متركزا في عجز المدين عن أداء التزام تعلق بمعنى بالذات . وما دام الدائن (وهو المشتري الأول) لا يستطيع أن يصل الى العين التي ترکز حقه فيها ، اعتبر المدين (وهو البائع) في حالة اعسار بمعنى المقصود في الدعوى البوليسية ، حتى ولو كان عند المدين أموال كافية تفى بتعويض الدائن بعد فوات العين . ومن ثم يجوز للدائن الطعن بالدعوى البوليسية في تصرف المدين في العين المبيعة ، فيتمكن بذلك من ردتها الى ملوك المدين بالنسبة الى حقه وينفذ بهذا الحق عليها^(١).

(١) انظر السنورى ، الوسيط الجزء الثانى ، ص ١٠٣٠ وهماش ٤ . ويشير أستاذنا في هذا الصدد الى أنه « اذا فرض جدلا عدم امكان تخریج مثل هذه الحالة على حكم الدعوى = =

وأيا ما كان الأمر في سلامة هدف هذا الجهد ، فإن التسليم به غير جائز ازاء عصيان أحكام الدعوى البوليسية عن تلبية حاجته . فالاعسار المقصود صراحة بنصوص القانون هو وحده الاعسار العام الذى تتجاوز فيه ديون المدين أمواله . أما العجز الخاص عن تنفيذ الالتزام عينا بشأن مال معين بالذات ، فيترتب عليه اقتصار حق الدائن على المطالبة بالتعويض ، وهو التنفيذ بمقابل الذى يقنع به الدائن عادة حينما يستحيل تنفيذ الالتزام عينا.

وفضلا عن ذلك فإذا سلمنا جدلا بجواز تخصيص معنى الاعسار ، وتمكن المشتري الأول من إعادة العين الى ملك البائع والتنفيذ عليها بحقه ، فهنا لا ينبغي إغفال حكم آخر من أساس الدعوى البوليسية في التقنين المدني ، وهو أن المرأة التي يجنيها الدائن من عدم نفاذ التصرف إنما ثمرة جماعية يشاركه فيها جميع الدائرين على السواء . ومن هنا لا يجوز القول بأن عودة العين لملك البائع تكفل للمشتري الأول أفضلية يتميز بها عن أي دائن آخر . فهو لا يتمتع بأى حق عيني على العقار قبل تسجيل عقد البيع .

٢ - ويذهب اتجاه آخر ، في سبيل الاكتفاء بمجرد العلم لاهدار أثر التسجيل ، الى أن العقد ينشئ مركرا قانونيا لصالح المشتري الأول ، يلتزم باحترامه الغير بصفة عامة والخلف الخاص وهو المشتري الثاني بصفة خاصة . وأساس هذا الرأى أن المضمون الحقيقى لقاعدة قصور أثر التصرف على أطرافه ، هو أنه لا يترتب عليه كقاعدة عامة حق لصالح الغير ، كما لا يجوز أيضا أن يقيد ذمة الغير بأى التزام . إلى هنا يتحدد مفهوم الأثر النسبي للعقد . إنما ذلك لا يمنع من الاعتراف بكيان العقد المادى ووجوده في مواجهة الكافية ، ووجوب احترامه من جانب الغير . ومن باب أولى يلتزم الخلف الخاص باحترام تعهدات السلف . وعلى هذا النحو اذا أقدم

= البوليسية ، فإنه من الممكن الوصول الى نفس النتيجة العملية بتطبيق قاعدة أعم وهي القاعدة التي تقضى بأن الغش يفسد العقود . وما الدعوى البوليسية ذاتها الا تطبق هذه القاعدة العامة » . ونحن نفضل هذا التأصيل بدلا من الاستناد الى أدوات قانونية تستعصى على ادراك الغاية منها ، وتصطدم بعقبات فنية .

المشتري الثاني على التعاقد مع البائع بشأن عقار سبق له التصرف فيه بعقد سابق ، فان المشتري الثاني يعتبر مخلاً بهذا العقد الأول الذى يلتزم باحترامه هو والبائع على حد سواء .

ويستند صاحب هذا الرأى الى نص المادة ١٤٦ من التقنين المدنى الذى تقضى بأنه اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذى ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه » .

على ضوء ما تقضى به هذه المادة أراد هذا الاتجاه تحرير الحال الذى يحدد مركز المشتري الثاني لعقار سبق للبائع التصرف فيه . فهو يرى أن المشتري الثاني يتقييد بالتزامات السلف ، وفي طليعتها بصفة خاصة التزامه بعدم التصرف في العقار لمكين المشتري الأول من ملكيته . وعلى هذا النحو يمكن القول بعدم نفاذ تصرف البائع ، الذى انعقد مناقضاً لالتزام سابق .

ولكن حماية حسن النية والرغبة في استقرار التعامل تقضى بعدم سؤال المشتري الثاني ، وبالتالي اطلاق أثر التسجيل اذا لم يكن عالماً بسبق التصرف في العقار . أو بعبارة أخرى لم ينسب اليه الخطأ في تلقي ملكية العقار ، وهو التصوير الذى يرسمه صاحب هذا الرأى لفكرة حسن النية (١) .

يبين من هذا الاتجاه أنه لا يعتمد على فكرة الغش ، بل هو يستغنى عنها وينفي شبهة اثارتها (٢) . وإنما يستند الى قاعدة قانونية منصوص عليها لتأصيل حكم يرى وجوب اتباعه . وبهذه المثابة ينحاز هذا الفقه الى حظيرة

(١) انظر حال زكي « حسن النية في كسب الحقوق في القانون الخاص » رسالة الى كلية حقوق باريس مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٢ ، فقرة ١٠٠ ص ١٥٧ وما بعدها ، وبصفة خاصة ص ١٦٨ ، ص ١٧٣ ، فقرة ٢٣٤ ص ٣٢٩ وما بعدها ، وبصفة خاصة ص ٣٢٨

(٢) المرجع السابق ص ٥١ ، ٩٨

(٣) المرجع اسابق ص ١٦٢ فقرة ١٠٣

المحاولات التي تخرج من الابتداع ، فتعتصم بقاعدة يأخذ بها المشرع ، وذلك لبرير حلول جديدة تملأها الموجهات العامة أو قواعد العدالة والأخلاق .

ونخسى من هذا التصوير ما يتأدى إليه من شبهة الخلط بين مختلف النظم القانونية ، ازاء حرصه البالغ على رفض التسلیم بفكرة العرش لغموضها وتخلّف سندتها القانوني (١) ، واصراره على عدم تجاوز النصوص ، ووجوب انتزاع الحل من قاعدة شرعية . ومن هنا تظهر عدم كفاية النتائج التي يتطلع الى ادراكتها .

فهو ينحدر الى المشكلة من زاوية معينة ، دون أن يسد ثغرة أخرى هي عصب المشكلة وحجر الزاوية فيها . اذ مهما قيل بأن الخلف الخاص ملزم بتعهدات سلفه ، فإن ثمة قاعدة أخرى يجب أن تلقى على بساط البحث للبت في أمرها ، وهي حزم المشرع في جعل التفاضل بين المشتررين في عقار واحد وفقا للأسبقية في التسجيل . هذه القاعدة ، كما يبدو ، وردت طليقة من أي قيد أو استثناء . فهل يجوز الخروج عليها في خصوص ما وردت بشأنه ، اعتمادا على نص عام يرسم النظرية العامة لتأثير الخلف الخاص بتعهدات السلف ؟ . وبعد فان معالم المشكلة هي تعدد التصرفات القانونية بشأن عقار معين ، ووجه التساؤل هو مدى جواز الخروج عن الأفضلية القانونية المقررة بالتسجيل ، اذا تسرب العرش الى التصرف المسجل .

وال المسلم به أن الملكية لا تنتقل الا بمراعاة أحكام الشهر . وبذلك يتمثل حق المشترى الأول في التزام شخصي في ذمة البائع . الأصل فيه هو التنفيذ العيني ان أمكن ، والتنفيذ بمقابل أو التعويض ان تعذر الأول .

والمفروض ، بحسب ما تشير به قواعد الشهر ، هو اطلاق تعبير التسجيل وتفضيل من سبق به . وحينئذ ، ونظرا لتعذر التنفيذ العيني ،

(١) المرجع السابق ، فقرة ٨١ ص ١٣٤

يتحلل حق المشتري الأول الى المطالبة بالتعويض . ومتى ما يمكن الوصول اليه هو الزام البائع والمشتري الثاني بهذا التعويض على حد سواء .

ولئن جاز القول باحتمال أن يكون التعويض عينا ، أى اهدار أثر التسجيل وتمليك المشتري الأول للعقار ، فإن الذى لا شك فيه أن الخيار بين التعويض العينى والنقدى ، هو مجرد رخصة ترك للقاضى بحرية مطلقة .

ويحاول هذا الاتجاه أن يتجنب فكرة التعويض اطلاقا ، على أساس تقرير جزء عدم نفاذ التصرف الثانى في مواجهة المشتري الأول . فالأمر إذن لا يتعلق بتعويض المشتري الأول ، وإنما يتحدد بعدم نفاذ البيع الثانى ، لأن البائع كان ملزما بعدم التصرف ، وخلفه الخاص وهو المشتري الثانى يتلقى عنه هذا الالتزام^(١) .

وهنا يبدو لنا مرة أخرى أن مثل هذا التخريح ينقصه مواجهة أصل المشكلة . إذ لازلنا أمام تساؤل بغير جواب ، عن علة إهدار أثر التسجيل ، رغم صراحة المشرع في حسم التزام وتقدير المفاضلة بين المشترين على أساس الأسبقية في التسجيل .

ان أقصى ما يمكن الوصول اليه على النحو المتقدم ، هو أن المشتري الثانى يتلقى من البائع التزاما بنقل الملكية . ولكنه التزام قاصر ، يعوق تنفيذه عينا سبق التسجيل ، ويقتصر حينئذ على التنفيذ بمقابل أو التعويض . وهكذا تظل المشكلة قائمة لتحديد الوسيلة التي يمكن بها إهدار أثر التسجيل .

اما تقدم نخلص الى أن هذه المحاولة ، رغم جهودها المشكور وسلامة غاييتها ، تشير شبهة الخلط بين مختلف النظم القانونية . فهى تعتمد على النظرية العامة في تأثير الخلف الخاص بتعهدات السلف ، ولكنها تغفل أحکام الشهر في خصوص ما ورد بشأنه . وبالتالي لا تحدد العلة من جواز الخروج عليها .

(١) بحال زكي ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

على أن هذه المحاولة لم تقنع فقط بالتأصيل المقدم ، وإنما اعتمدت أيضا على نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري ، وهو ما سنشير إليه فيما يلي .

٣ - أخيرا يعتمد فريق من أنصار مذهب العلم على نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري ، لبرير جواز الالخلال بقاعدة التفضيل على أساس الأسبقية في التسجيل ، بالنسبة للمشتري الثاني سيء النية .

وخلاصة هذا الاتجاه أن « التسجيل وان كان لازما لنقل الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين ، الا أنها لا تنتقل بناء على التسجيل وحده بل بناء على العقد المسجل ، والعقد يجب أن يتوافر فيه وفقا للمبادئ العامة حسن النية . ولم يرد في نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري ما يوحى بخروج المشرع على هذه المبادئ ، بل بالعكس جاء فيها ما يؤيد حرصه عليها . والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعي اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب له حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن النية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما . ومن الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة دعوى صحة التعاقد ، وهى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل على البائع – اذا كان عدم التسجيل راجعا الى تقصير هذا الأخير – للحصول على حكم بمحصول البيع وثبوته . والتأشير بالحكم الصادر في هذه الدعوى في هامش تسجيل صحفتها لا يضر بالغير الذى كسب حقه قبل هذا التسجيل ، بشرط أن يكون هذا الغير حسن النية ، وعلى هذا نصت صراحة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة . فإذا كان هذا الغير كالمشتري الثاني الذى حصل له التصرف قبل تسجيل دعوى صحة التعاقد سيء النية ، نفذ في مواجهته حق المشتري الأول المقرر بالحكم الصادر في هذه الدعوى . ولا يشترط لاعتبار المشتري الثاني سيء النية أن يكون مدلسا متواطنا مع البائع للأضرار بحق المشتري الأول . بل يكفى أن يكون عالما بالتصرف الأول ، لأن العلم البسيط

هو المعيار الذى يتفق وطبيعة جميع الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة . كدعوى البطلان والفسخ وغيرها . ولا يمكن أن يتغير هذا المعيار من دعوى إلى أخرى ، فيكتفى بالنسبة للدعوى الفسخ مثلاً بمجرد علم الغير بالسبب الذى تستند إليه الدعوى كعدم دفع الثمن ، ويشرط بالنسبة للدعوى صحة التعاقد التواطؤ مع البائع . لأنه لا يعقل أن يأخذ المشرع بمعاييرين مختلفين في موضوع واحد ”^(١) .

يبين من الرأى المتقدم أنه لا يعتد بسبق التسجيل إلا إذا كان المشتري حسن النية . أما إذا كان سوء النية أى عالماً بسبق التصرف في العقار ، فإنه لا يستطيع الاحتجاج بالتسجيل حتى ولو لم يكن متواطئاً مع البائع .

وقد لاقى هذا الرأى اعتراض كثرة الشرائح ^(٢) . فقال البعض أن المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري لا يمكن أن تطبق على دعوى صحة التعاقد ، وأنها لا تتطابق إلا على دعاوى الطعن في وجود التصرف أو صحته أو نفاده . والقول بغير ذلك يهدى المبدأ العام المقرر في المادة التاسعة ، ويعود بما إلى الوراء إلى عهد المادة ٢٧٠ من التقنين المدني القديم ^(٣) .

وقيل أيضاً في التدليل على عدم كفاية العلم أن البيع غير المسجل لا ينقل الملكية ، وعلى ذلك فالمشتري الثاني ولو علم بسبق التصرف فهو يعلم أنه يتعامل مع مالك حقيقي ولذا لا يصح اعتباره قانوناً سوء النية . كما أن المشتري بعقد غير مسجل يعتبر دائناً عادياً للبائع ولا يوجد ما يمنع المدين وهو البائع من عقد ديون جديدة ، ولا يعترض على الدائن الجديد بعلمه بسبق تحمل المدين بديون أخرى . فالقاعدة هي تساوى الدائنين

(١) أنور سلطان ، ص ٢٢٩ . وفي معنى الاستناد إلى المادة ١٧ ، أنظر أيضاً جمال زكي ؛ المرجع السابق ، ص ٣٤٠

(٢) أنظر البدرأوى ، فقرة ٢٠٣ ص ٣٤٠ – عبد الفتاح عبد الباقي ، محاضرات في العقود المسماة ، ص ١٦٨ فقرة ١٠٥ – سليمان مرقس ، موجز البيع والإيجار ، ص ٢٨٤ .

(٣) البدرأوى ، المرجع السابق ، نفس الإشارة .

العاديين ، فكأن مركز المشتري الأول مساو لمركز المشتري الثاني ، فاذا سبق الثاني بالتسجيل فهو الذى يفضل . وما يدل على عدم كفاية العلم ، عند أصحاب هذا النظر ، أن المشرع فى بعض الحالات الخاصة يقرر صراحة وجوب انتفاء العلم حتى يستطيع من سبق فى الشهر أن يستفيد من أسبقيته ، وذلك كما فعل فى المادة ١٠٨٥ بالنسبة لمن أخذ حق اختصاص . ومؤدى ذلك عن طريق مفهوم المخالفة أن توافر هذا العلم لا يحول دون التمسك بتلك الأسبقية كقاعدة عامة .

أما عن الحجة المستمدبة من المادة ١٧ شهر عقارى ، فان حسن النية المشار اليه في هذا النص يقتصر فقط على الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف وجوداً وصحة أو نفاذًا كدعوى البطلان أو الفسخ . ولا يتصور أن يكون المشرع قد قصد أيضاً دعوى صحة التعاقد . ويؤيد هذا أن المادة ١٧ كانت تتضمن فقرة تحدد معنى حسن النية بقولها : « ويعتبر الغير حسن النية اذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذي تستند إليه الدعوى » . ثم حذفت هذه العبارة من النص . ويبدو أن هذا الحذف قصد به ترك الأمر للقضاء لكي يبين المقصود من حسن النية وفق ما تقتضيه ظروف كل دعوى . فيكون المقصود بالنسبة لدعوى البطلان والفسخ هو عدم العلم بالسبب الذي تستند إليه الدعوى ، وبالنسبة لدعوى صحة التعاقد هو عدم الغش^(١) .

ويلتقط فريق المعارضين للحججة المستمدبة من المادة ١٧ عند القول بأن الاعتداد بمجرد العلم يتنافى مع الاستقرار اللازم للملكية العقارية ، وهو الاستقرار الذي أراد المشرع توفيره باصدار قانون الشهر . اذ المفترض أن هذا القانون صدر كخطوة في سبيل ادخال نظام السجلات العينية .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق ، نفس الاشارة . انظر أيضاً سليمان مرقس عقد الایجار سنة ١٩٥٤ ، هامش ص ٢٠٥ ، ٢٠٦

وقد استجابت محكمة النقض في أحدث أحكامها لهذا الرأي فقضت بأن «الغير سيء النية في معنى المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري هو الذي كان يعلم بعيوب سند المصرف وقت تعاقده معه ، لأن كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيوب يبطله أو بما يجب فسخه . أما من يتعامل مع باعه لم يثبت أنه سبق أن تصرف في العقار المبيع تصرفًا انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيء النية في معنى المادة المذكورة (١)».

هذه هي خلاصة رأى الفريق الثالث من مذهب العلم ، وخلاصة الاعتراضات التي وجهت إليه . ويظهر من نقاش الشرح أن جانباً منهم يقنع بمجرد علم المشتري الثاني بسبق التصرف لاهدار أثر التسجيل ، استناداً إلى نص المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري . بينما نجد الكثرة تنكر على العلم أى أثر على سلامة التسجيل ، وتأتي على نص المادة ١٧ الانطباق على دعوى صحة التعاقد .

وأيا ما كان الأمر في تقدير هذا الرأى أو ذاك ، فالذى يبدو لنا هو صراحة نية المشرع في عدم اتخاذ موقف معين . اذ يتضح من المذكورة الإيضاحية للقانون ومن مناقشات اللجنة التي وضعته أن الرأى استقر على عدم الفصل في هذه المشكلة ، وتركها لما سموه «بالمقاعد العامة» . هكذا تجنب المشرع وضع حل حاسم ، وآثاره أن يجعل الحل خارجاً عن دائرة النصوص (٢).

ومن هنا نرى أن الاعتماد على نصوص القانون وحده في تبرير مذهب العلم قد لا يكون مأمون العاقبة . وليس أدل على ذلك من اصرار محكمة النقض في أحدث قضائهما على تفسير نص المادة ١٧ تفسيراً يضيق بها عن حكم دعوى صحة التعاقد . وفي هذا الشأن تقول المحكمة «فن يتعامل مع باعه على أساس هذا القانون (قانون تنظيم الشهر العقاري) لا يصح اهدار

(١) نقض ملف ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة المكتب الفني ، السنة الخامسة رقم ١٢٨ ص ٨٥٦

(٢) انظر منصور مصطفى منصور ، ص ١٢٦

أثر سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استناداً إلى المادة ١٧ فقرة ثانية من القانون المذكور^(١). على هذا النحو نؤثر الابتعاد عن دائرة النصوص، ومحاولة حل المشكلة على ضوء ما توحى به المبادئ العامة كما تبدو لنا. وهو ما سنتفرغ له بعد استعراض ما تبقى من مذاهب الفقه.

(١) نقض مدنى ١٣ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، السنة الخامسة رقم ١٢٨ ص ٥٨٦

أنظر أيضاً سليمان مرقس في شرح عقد الإيجار هامش ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وموجز البيع والإيجار فقرة ٢١٥ . وهو يرى أن اشتراط المادة ١٧ حسن نية الغير مقصور على الأحكام التي تصدر في دعاوى الطعن على تصرفات مسجلة والتي يترتب عليها وفقاً للقواعد العامة فسخ أو بطلان أو الغاء تلك التصرفات بأثر رجعي ، لا من وقت رفع هذه الدعاوى أو تسجيلها أو التأشير بها فحسب ، بل من وقت حصول التصرفات المطعون فيها . وبذلك فإن اشتراط حسن النية لم يقصد به كما يتباادر إلى الذهن تقرير أثر استثنائي لهذه الأحكام . بل بالعكس قصد به الحد من أثرها الرجعي الطبيعي بالنسبة للغير الذي كسب حقاً قبل التأشير بتلك الدعاوى أو تسجيلها . وكان طبيعياً أن يشرط المشروع لتطليل هذا الأثر الرجعي لمصلحة ذلك الغير أن يكون الأخير حسن النية حتى يكون جديراً بهذه الرعاية الاستثنائية . وبذلك يكون حسن النية ليس مشتراطـاً لصحة التسجيل بوجه عام ، بل مشترطاً فقط للحد من الأثر الرجعي للفسخ أو البطلان وما شابهـما.

كما أن تعليق نص المادة ١٧ على دعاوى صحة التعاقد يفترض أن المشتري الثاني سجل عقده قبل المشتري الأول ، وأن الأخير رفع بعد التسجيل دعواى صحة التعاقد ونفذـه وحصل على حكم بذلك ، وأنه يتمسك بهذا الحكم ضد المشتري الذى سجل عقده قبل رفع الدعوى لجرد ثبوت سوءـنية هذا المشتري . وهذا الفرض لا محل له لاستحالة تتحققـه قانونـاً . ذلك أن دعواى صحة التعاقد ونفذـه يراد بها الحصول على تنفيـذ التزام البائع بنقل الملكية تنفيـذاً عينياً جبراً . والتنفيذ العيني لا يجوزـ الحكم به إلا إذا كان لا يزال مكتـناً . والفرض في هذه الصورة أن تسجيل عقد المشتري الثاني قد نقلـهـ إليه ملكـيةـ العقارـ وـجـردـ البـائـعـ مـنهـ ، فـصارـ الـوـفـاءـ العـيـنيـ بـالتـزـامـ البـائـعـ نحوـ المشـتـريـ الأولـ غـيرـ مـكـنـ . ومن ثم يمـتنـعـ الحكمـ فيـ دـعـوىـ صـحةـ التـعـاقـدـ وـنـفـاذـ بـالـتـنـفـيدـ العـيـنيـ الجـبـرـيـ . ويـتـعـيـنـ أنـ يـقـتـصـرـ الحـكـمـ فـيهـ عـلـىـ إـثـبـاتـ التـعـاقـدـ وـإـثـبـاتـ الـاخـالـلـ بـهـ ، وـالـحـكـمـ بـالـتـنـفـيدـ بـمـقـابـلـ أوـ بـالـتـعـويـضـ . فـلاـ يـكـونـ ثـمـ مـحـلـ لـأـنـ يـمـسـكـ المشـتـريـ الأولـ بـحـكـمـ يـصـدرـ لـهـ فـيـ دـعـوىـ صـحةـ التـعـاقـدـ ضدـ المشـتـريـ الثـانـيـ الـذـيـ سـبـقـ إـلـىـ تـسـجـيلـ عـقـدـهـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ المشـتـريـ الثـانـيـ سـيـءـ النـيـةـ .

ويلاحظ على هذه الحجة الأخيرة أنها بمثابة مصادرة على المطلوب . فالقول بعدم امكان التنفيـذـ العـيـنيـ لا يـسـتـقـمـ الاـ بـالـتـسـلـيمـ بـسـلامـةـ تـسـجـيلـ الـبـيعـ الثـانـيـ وـانتـقالـ الـمـلـكـيـةـ لـالمـشـتـريـ فـعلاـ . معـ أنـ الـبـحـثـ كـلهـ يـدورـ حولـ سـلامـةـ هـذـاـ تـسـجـيلـ وـانتـقالـ الـمـلـكـيـةـ لـالمـشـتـريـ فـعلاـ . وـمنـ ثـمـ فـلـيـسـ هـنـاكـ ماـ يـمـنـعـ قـانـونـاـ مـنـ أـنـ يـرـفـعـ المشـتـريـ الأولـ دـعـوىـ صـحةـ التـعـاقـدـ وـنـفـاذـ ، وـيـطـلـبـ مـنـ الـحـكـمةـ اـهـدـارـ أـثـرـ التـسـجـيلـ الـذـيـ أـجـرـاهـ المشـتـريـ الثـانـيـ تـوـطـةـ لـرـدـ الـأـمـورـ إـلـىـ نـصـابـهـ وـالـحـكـمـ بـصـحةـ الـعـقـدـ الأولـ =

مذهب التواطؤ :

يطاواع هذا المذهب القاعدة الخلقية دون أن يخضع لها خصوصاً مطلقاً . فهو ينكر على مجرد العلم أثره على فساد التسجيل . ويقتضى لترتيب هذا الأثر توافر الغش الذي يتمثل في تواطؤ بين البائع والمشتري الثاني للضرار بالمشتري الأول وتفويت الصفقة عليه^(١) . ويشهدى هذا المذهب بأن المشرع ترك فض هذه المشكلة لحكم القواعد العامة تؤدى إلى أن التواطؤ يحول دون التسك بالأسبية في التسجيل . اذ توجد هناك قاعدة أساسية من قواعد قانوننا مؤداتها أن الغش يفسد كل شيء . ثم ان تواطؤ المشتري الثاني مع البائع على الضرار بحقوق المشتري الأول وتضييع الصفقة عليه يعتبر في ذاته عملاً غير مشروع يوجب الزام فاعله بتعويض الضرر . وخير طريق لاصلاح الضرر الواقع على المشتري الأول هو عدم سريان البيع الثاني في مواجهته^(٢) .

واننا نسلم مع هذا المذهب بالامتثال لمبدأ عام يقضي بأن الغش يفسد كل أمر . وهو الذي سمعنا بتأصيله وبين أركانه فيما بعد . ولكننا لا نطاوعله في الاحتماء بقواعد المسؤولية التقصيرية ، لأن تأصيل الحكم الذي يرى الأخذ به . وقد سبق لنا في دراسة مسلك الفقه الفرنسي ، بيان وجه القصور في حصر الغش في دائرة العمل غير المشروع . وذكرنا أن أساس هذه المحاولة

== ونفاذه . على أننا بسطنا هذا الرأي المتقدم لنستدل منه على مخاطر الاستناد إلى نص م ١٧ في تبرير مذهب العلم .

أنظر أيضاً اسماعيل غام مذكرة في العقود المسماة (عقد البيع) سنة ١٩٥٨ ص ١٤١ . وهو يرى أن اشتراط حسن النية للاحتجاج بالتسجيل هو استنتاج بمفهوم المخالفه من نص المادة ١٧ شير عقاري . وهذا الاستنتاج ليس ملزماً ، اذ هو يتعارض مع الفرض المقصود من قانون الشير العقاري ، وهو العمل على استقرار الملكية العقارية . هذا الاعتبار الأساسي ، وهو اعتبار لا يستمد من نص المادة ١٧ ذاته وإنما يقوم على كافة نصوص قانون الشير العقاري ، يقتضي رفض الاستنتاج بمفهوم المخالفه من المادة ١٧ / ٢ فيما يتعلق بدعوى صحة التعاقد .

(١) عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣

هو المخرج من الابداع ، والمحرص على تأصيل الحلول الجديدة تأسيسا على قواعد مستقرة نص عليها القانون . ولكن يلاحظ في هذا الشأن أن اطلاق تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية يقتضي نسبة الخطأ إلى المشتري الثاني لمجرد اقباله على شراء العقار وهو عالم بسبق التصرف فيه لمشترٍ أول . فهذا السلوك وحده يكشف عن سوء النية ، ويكتفى لتوافر الخطأ التقصيرى الذى يلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر المترتب عليه . وفضلاً عن ذلك ، ومع التسليم جدلاً بأن الخطأ لا يتواافق الا بالتواطؤ ، فالمعروف أن تقدير التعويض وطريقته يترك للقضاء أمر الفصل فيه .

ومن هنا فقد يتأدى بنا هذا الرأى إلى اغراء القضاء بعدم المساس بالتسجيل واطلاق أثره في نقل الملكية ، والاكتفاء بتعويض نقدى يحكم به على البائع والمشتري الثاني ، في حدود الضرر الذى أصاب المشتري الأول ، والذى يتمثل في الخسارة التى لحقته والكسب الذى فاته . بينما الواقع أن جزاء الغش لا ينبغي أن يقتصر على إزالة الضرر بعد وقوعه عن طريق التعويض . بل يتمثل بصفة خاصة في منع الضرر من أن يقع . وبهذه المثابة يكون لفكرة الغش كيان خاص يميزها عن الفعل غير المشروع .

لهذه الاعتبارات المتقدمة تؤثر اقصاء الغش عن دائرة المسؤولية التقصيرية ، والاستقلال بجزائه كعيوب يعيّب التصرف القانوني فيفسد آثاره .

مذهب انكار العلم والتواطؤ :

ينتصر هذا المذهب لاستقرار العاملات ، ولا يأنس لأثر القاعدة الخلقية . فلا يرضى الاستقصاء عن نية المشتري الثاني ، ويرتب أثر التسجيل كاملاً ولو ثبت علمه بالبيع السابق ، بل حتى ولو توافر التواطؤ المدبر بينما وبين البائع لحرمان المشتري الأول من الأثر الجوهري لعقدة ، وهو التنفيذ العيني .

ويتميز هذا المذهب بأنه يؤمن بالتعبير الجامد لسجلات الشهر . وبذلك ينزعها عن كل عيب ، ويأتي الشك فيها لمجرد أن التصرف المسجل اقتن بالغش أو كان مشوباً بالتواطؤ .

وقد تزعمت محكمة النقض مذهب الانكار في ظل قانون التسجيل القديم فقضت في حكم شهر بهذه العبارة الخامسة « فإذا أدرك هذا الشخص الآخر (وهو المشتري الثاني) وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول فقد خلصت له - بمجرد تسجيله - تلك الملكية العينية التي لم يتعلق بها حق ما للأول ، حتى ولو كان المتصرف إليه الثاني سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفةة ^(١) .

وتابعت محكمة النقض سيرها في طريق الانكار . فقضت في أحد أحكامها ^(٢) بنفي أثر العلم على سلامة السبق بالتسجيل . وتضمنت حيثيات الحكم ما يفيد عدم اكتراها بالتواطؤ أيضاً . أما عن نفي أثر العلم بسبق التصرف فهي تقول ان « من يتعامل مع باائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف في العقار تصرفاً انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيء النية ، لأنه يكون في هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقي لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشترٍ سابق لم يسجل عقده » .

وأما عن نفي أثر التواطؤ فهو يستفاد صمنا من استطرادها « فمن يتعامل مع باائع على أساس هذا القانون (قانون الشهر) لا يصح اهدار أثر سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استناداً إلى المادة ٢/١٧ من القانون المشار إليه ، وإنما يجوز الطعن في عقده بدعوى الصورية أو بالدعوى الボليسية متى توافرت شروطها » .

(١) نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ص ٩٧٥ - أنظر ما تقدم عن وضع المشكلة في ظل قانون التسجيل .

(٢) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة المكتب الفني ، ص ٨٥٦ - أنظر أيضاً نفس المجموعة ، نقض مدنى ٤ مارس ١٩٥٤ ، ص ٥٧٢

و واضح مما تقدم أن المحكمة أرادت أن تبين الوسائل القانونية التي يجوز للمشتري الأول الذى لم يسجل أن يستخدمها للطعن في العقد المسجل . واقتصرت المحكمة في سرد هذه الوسائل على دعوى الصورية والدعوى البوليسية ، دون أن تشير إلى دعوى الغش أو الطعن بالتواءط . ومن ذلك يمكن الكشف عن اتجاه قضاء محكمة النقض في متابعة اتجاهها في عدم الاعتداد بالغش أو التواطؤ في ظل قانون الشهر العقاري (١) .

وقد اتخذت محكمة النقض موقفا صريحا وحاسما في الاصرار على انكار اثر التواطؤ . فقضت في آخر أحكامها بأن تواطؤ المشتري الثاني مع البائع لا يحول دون انتقال الملكية اليه (٢) . وتجابوب جانب من الفقه مع قضاء محكمة النقض ، فانحاز الى مذهب انكار العلم والتواطؤ (٣) .

والفكرة الأساسية التي تحكم مسلك هؤلاء الشرائح ، هي أن الاتجاه الذي يسير نحوه المشرع المصرى هو الأخذ بنظام السجلات العيني . ومن ثم فالاستقرار الواجب للملكية العقارية ، يتضمن الإيمان المطلق بدلالة

(١) في هذا المعنى منصور مصطفى منصور ، ص ١٢٣ ، ١٢٤

(٢) نقض مدنى في ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ، بمجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة عدد ٢ ص ٣٣٠ . وقد جاء فيه « متى كان المشتري الثانى قد سجل عقد شرائه وطعن المشتري السابق الذى لم يسجل عقده بتصور العقد الثانى المسجل بطريق التواطؤ رغبة من البائع في الرجوع عن البيع له تأسيسا على أن المشتري الثانى كان قد وقع كشاهد على عقده هو ، فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإن ذلك لا يعيض الحكم بالقصور ، ذلك لأن توقيع المشتري الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر اقرارا منه بانتقال ملكية المبيع الى من صدر له ذلك العقد . وان صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه بسبق التصرف الى الغير ، فإنه لا يحول دون كسب ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر الى تسجيله فصح سندنا لنقل الملكية اليه ، ولو كان في ذلك متواطئا مع البائع ». اطلعنا على هذا الحكم بعد تسلیم أصول هذا المقال الى المطبعة ، ونأمل في أقرب فرصة مناسبة أن نعمل عليه .

(٣) انظر سليمان مرافق ، موجز البيع والايجار ، ص ٢٨٩ - عبد المنعم البدراوي ، ص ٣٤٠ - اسماعيل غانم ، ص ١٤٠ - منصور مصطفى منصور ، ص ١٢٥ ، وهو يقرر « ويبدو لنا أن اتجاه محكمة النقض هو الذى سوف يستقر ». وتفيد هذه العبارة تحفظ الزميل في تأييد مطلق لقضاء محكمة النقض .

التسجيل في نقل الملكية ، والانكار المطلق لأى مطعن عليه بحججة أن تم التزام سابق على عاتق البائع ، وأن التصرف المسجل تم بطريق التواطؤ بينه وبين المشتري الثانى .

هكذا نفرغ من استعراض المذاهب المختلفة في الفقه والقضاء المصرى .
وفيهما يلى نواجه المشكلة في عمومها على ضوء مبدأ ييدو لنا وجوب الأخذ به
وهو أن الغش يفسد كل أمر . هذا المبدأ يعوق التسلیم به عدم النص عليه ،
ويشير الشك حوله ما يكتنف فكرة الغش من غموض .

- ٢ -

تحاوز فكرة الغش المشكلة الضيقة لتعاقب البيوع الواردة على عقار واحد ، لتطل بأثرها على كافة النظم القانونية بصفة عامة ، والتصرفات القانونية بصفة خاصة .

وقد مضت الاشارة الى أننا نتناول هذه الفكرة بالقدر الذى يلائم نطاق هذا البحث آمين أن نعقب عليها في بحوث مقبلة على نحو أكثر تفصيلا .

على أن هذه المشكلة التى نعالجها تكفل تبيئه الطريق الى رسم نظرية عامة للغش . وغايتها من ذلك هو اقرار الأخذ بمبدأ أن الغش يفسد كل أمر رغم عدم وجود نص يفرضه . ومن هنا تتحدد الصعوبة في نطاق صور الغش الذى لم يعالجها المشرع .

وسعى في بادئ الأمر بتأصيل هذا المبدأ وتحديد قيمته القانونية بين مختلف المبادئ العامة التي تهيمن على القانون المدني ، ويترفع عنها القواعد القانونية التي تتناولها النصوص التشريعية .

وحيثما نفرغ من هذا التأصيل ننتصر لتطبيقه على تسجيل بيع العقار الذى سبق للبائع أن تصرف فيه .

ولعل هذا البحث يكشف عن أهمية هذا المبدأ واتساعه لتطبيقات كثيرة لو جوب مطاردة الغش رغم عدم وجود نص . وهي تطبيقات تستأهل في ذاتها بحوثاً مستقلة .

القيمة القانونية لمبدأ أن الغش يفسد كل أمر – تأصيل هذا المبدأ :

يتمثل في الغش هذا الصراع الدائم بين اعتبارين رئيسيين ، أحدهما مادي وهو أمن التعامل ، والثاني معنوي وهو انتصار القيم الأخلاقية . وأحياناً تستقر المعاملات على حساب الأخلاق ، وأحياناً أخرى تنتصر الأخلاق اهداً لاستقرار المعاملات . ومهارة المشرع والفقه والقضاء هي الوقوف في منطقة التوازن التي لا تكون فيها الغلبة لاعتبار على آخر . فلا يجوز الاحتفال المطلق باعتبارات الاستقرار ، والا طغى الشكل على الجوهر ، وأصبحت الإرادة عاجزة عن صدق التعبير . ولا يصح الانتصار المطلق للداعي الأخلاق ، والا فقد الشكيل هيئته ، وأصبح الوضع الظاهر غير جدير بشقة الكافية . والحياة القانونية مسرح مفتوح تعاقب فيه مشاهد هذا الصراع في تنوعه وتطوره .

وفي طبيعة هذه المشاهد يلعب مبدأ الغش دوراً فعالاً بين ما يوحى به الشكل من مظاهر الصدق والسلامة ، وما يمكن في التصرف القانوني من عيوب وآفات .

ولا يكون الأمر عسيراً حينما ينص المشرع على أوجه العيب ويقرر الجزاء عليها . ولكن المشكلة تتعقد حيث يتختلف السندي التشريعي ، فينفتح الباب لاجتياز الفقه وجهد القضاء . وهنا ينكر بعض الشرائح «أثر هذا المبدأ الخلقى الغامض» على المعاملات القانونية ، ما دامت نصوص التشريع لا تشير بالاعتزاد به .

وفما يلي تعالج مبدأ أن «الغش يفسد كل أمر» فنبادر أولاً باستطلاع رأى المتكلمين للاعتداد به بغير نص . ثم نحدد بعد ذلك أساسه القانوني ، وهو ما نعنيه بتأصيل هذا المبدأ وبيان قيمته القانونية .

الرأى المنكر للاعتقاد بمبدأ أن الغش يفسد كل أمر :

يتذكر هجوم بعض الشراح ^(١) على هذا المبدأ في أنه غير منصوص عليه فهو لا يجد له سندًا من التشريع . كما أنه مبدأ غامض مرن ، وهو نعموض يتمثل في مضمونه ، ثم ينعكس على جزاء تطبيقه . ومن هنا يرى هذا الفقه ، وهذه الحجة وثيقة الصلة بسابقتها ، ان التسليم بهذا المبدأ يفضي إلى تحكم القاضي وتمكينه من سلطان لا يملكه . ويبدو لنا عدم كفاية هذه الحجج لمدم مبدأ استقر في فقه القانون المدني وقضائه :

(أولا) فأما عن تخلف السنن التشريعي ، فيكتفينا في هذا الصدد أن نستشهد بحكم محكمة النقض المصرية في أحده قضاياها جاء فيه أن « قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجرها نص خاص في القانون ، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخدع والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في المعاملات والتصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات » ^(٢) .

ولعله ليس من اليأسير التوفيق في اختيار صياغة أصدق تعبراً من عبارات محكمة النقض للاستدلال على أصلية هذا المبدأ في الفكر القانوني المعاصر . وفي هذا السبيل تستجيب محكمتنا العليا لما يراه الفقه الحديث ، من وجوب إفساح مكان لأصول قانونية عريقة ^(٣) ، يجري الاصطلاح على تسميتها بالمبادئ العامة ^(٤) principes généraux . ويقصد بها الموجهات العامة

(١) في هذا المعنى فيزرون « الغش في نقل الحقوق » رسالة الى كلية حقوق باريس سنة ١٩٢٣ ص ٢٣٩ – ارمنجتون « الغش نحو القانون في القانون الدولي الخاص » – كليني سنة ١٩٢٠ ص ٤١٨ وما بعدها . وقد اطلعنا على هذه الآراء في رسالة فيدال السابق الاشارة إليها ص ٣٨١ وما بعدها – أنظر أيضاً جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ فقرة ٨٠ وما بعدها .

(٢) قضى ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة المكتب النفسي ، السنة السابعة رقم ٢٣ ص ١٦٨

(٣) أنظر رواست ، مجموعة المحاضرات السابق الاشارة إليها ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٤) راجع ريبير ، القاعدة الخلقية ، ص ٢٩١ – أنظر أيضاً جان بولانجييه « المبادئ العامة في القانون والقانون الوضعي » مقال منشور في مجموعة الدراسات المهدأة بلورج ريبير =

الى تنساب منها مجموعة الحلول الوضعية الى ترد في نصوص القانون (١) وهى بهذه المثابة تميز باستقلال ذاتى يرتفع بها عن مرتبة القواعد القانونية بالمعنى المألف *regles juridiques* . ومن هنا تعرض التفرقة الدقيقة بين ما يسمى بالمبأدا *principe* ، وما يسمى بالقاعدة *rule* .

وقد بذل الفقه الفرنسي جهدا مشكورا فى تحديد معلم هذه التفرقة . ونقطة البداية فى هذا الصدد هى اشتراك القاعدة والمبأدا فى صفة العمومية مع التفاوت فى فهم مدلول هذه الصفة . فالعمومية فى القاعدة القانونية تفيد تقريرها بالنسبة لقدر غير محدد من الأعمال وأنواعها . ولكنها من ناحية معينة تميز بنوع من الخصوص ، من حيث أنها لا تحكم إلا وقائع وأعمال معينة . فهي تقرر حكم مراكن قانونية معلومة . أما المبأدا فيقصد بعموميته شموله لمجموعة لا حصر لها من التطبيقات . وهكذا يتكشف التنظيم القانوني عن تفاوت فى مراتب التدرج بين المبادىء والقواعد القانونية (٢) .

وهذه المثابة تمثل المبادىء العامة الأصول الجوهرية للتنظيم القانوني القائم (٣) . أو كما يسمىها الأستاذ جورج ريبير هى القواعد الكبرى التى تتولى الحافظة على النظام الأساسى (٤) . وقد كشفت دراسة القانون المقارن عن تلاقي النظم القانونية فى مختلف البلاد عند التسلیم بهذه المبادىء العامة التى تحكم تنظيم العلاقات الاجتماعية . ولم يقف أبدا تخلف السندي

= ص ٥١ وما بعدها - وكذلك التقرير الذى تقدم به الى أعمال الأسبوع资料 الدولى للقانون ، باريس سنة ١٩٥٠ ص ٣٥٠ بصفة خاصة ، وتقرير روبييه فى أعمال هذا الأسبوع أيضا ، ص ٤٧١ - مارتي وريينو ، الجزء الأول ، رقم ١٢٦ ص ٢١٨

(١) ديل فتشيو «المبادىء العامة فى القانون» مجموعة الدراسات فى مصادر القانون التى نشرت تكريما للأستاذ جيني ، ص ٦٩ . - بولانجيه ، المراجع السابقة ، وكذلك بحثه عن «دور القاضى فى حالة صمت القانون أو عدم كفايته» مجموعة أعمال جمعية هنرى كابيتان سنة ١٩٤٩ ص ٦٨

(٢) بولانجيه ، المقال المنصور فى مجموعة الدراسات المهداة لجورج ريبير ص ٦

(٣) مارتي وريينو ، المرجع السابق .

(٤) القوة المخالقة للقانون ، ص ٣٤٥

التشريعى عقبة فى سبيل اقرارها . على هذا النحو تبلورت عدة أصول سامية ، من بينها على سبيل المثال الأصل الذى يقضى بعدم جواز مباشرة الحق اضرارا بالغير ، أو عدم جواز اثراء الشخص على حساب الغير ، أو فساد العمل الذى تشوبه فكرة الغش .

ولئن كان المشرع يعنى في معظم الأحيان بوضع القواعد التي تحكم مراكز قانونية معينة ، ويفعل في أحيانا كثيرة النص على المبادئ العامة ، فإن واجب الفاضى بمعونة الفقه ، هو الكشف عن هذه المبادئ وصياغتها . وبهذا الاحساس استطاعت محكمة النقض المصرية أن تقضى بأن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص .

(ثانيا) يسوق الفقه المنكر لمبدأ الغش حجته الثانية بوصف هذا المبدأ بالغموض والمرونة . نحوض يشوب مضمونه ، وينعكس على جزائه . ويدو لنا أن هذه الحجة لا يصح الوقوف عندها لعدم مبدأ عام على حظ كبير من الأهمية .

ولئن كانت هذه الحجة تتضمن جانبا من الصحة ، فال الأولى هو عدم اغفال مبدأ الغش ، وتوجيه الجهد الى اجلاء الغموض عنه ، وبعث الصلابة في مرؤنته . وهنا يقع على الفقه والقضاء عباء هذه المسؤولية . وغنى عن البيان أن مثل هذا الجهد يجاوز القدر المحدود الخصص للدراسة صورة معينة من صور الغش . ونحن نأمل في دراسات مقبلة أن تعالج مضمون هذا المبدأ وجزاءه على نحو مفصل .

ونقنع الآن برسم الخطوط العامة التي تحكم هذا المبدأ . وهنا تعرض لنا الملاحظات الآتية :

(أ) من حيث مضمون مبدأ الغش :

لا يعنينا في هذا الصدد أن تعالج صور الغش التي نص القانون على مضمونها وحدد الجزاء المرتب عليها . من ذلك مثلا غش المدين العسر

أو المقبول على اعسار اذا أجرى تصرفا قانونيا مفakra ، ومطاردة المشرع له بتزويد الدائن بدعوى نفاذ التصرف أو الدعوى البوليسية . ومن ذلك أيضا غش أحد التعاقدين الذى يؤدى الى حمل التعاقد الآخر على التعاقد ، والذى عبر عنه المشرع باصطلاح التدليس ، وأخضuce لجزاء قابلية التصرف القانوني للابطال . مثل هذه الصور وغيرها لا تثير صعوبة ، لأن المشرع كشف عن موقفه منها بأحكام وضعيه مفصلة .

ولكن الصعوبة تعرض حيث يتضمن الغش تطاولا على القانون ، ويعد فاعله الى التستر على مسلكه بالتحاى في استخدام وسيلة ظاهرها مشروع . مثل ذلك باائع العقار الذى يفلت من قاعدة آمرة هي وجوب تنفيذ الالتزام عينا ، عن طريق بيع العقار مرة أخرى والتيسير على المشتري الثاني في تسجيل البيع قبل المشتري الأول .

ولئن كان الجزاء المفروض في هذه الحالة هو تمكين الأخير من حق التعويض ، الا أن الأصل هو تطليعه الى تنفيذ العقد عينا ، أي حصوله على ملكية العقار . في مثل هذه الصورة يترتب على الاعراض عن الغش ، افلات البائع من التنفيذ العيني بالتحاى وراء قاعدة قانونية أخرى هي سبق المشتري الثاني بالتسجيل . ومن هنا يبدو لنا ، على النحو الذي نفصله فيما بعد ، وجوب تفويت هذا الغرض اذا ثبت اشتراك المشتري الثاني في الغش ، وذلك باهدار قاعدة الأسبقية في التسجيل .

هكذا يتكشف لنا العنصر الأول من عناصر الغش ، وهو اتجاه الشخص الى الافلات من قاعدة سلوك آمرة . وهو عنصر يستوعب كل صور الغش بصرف النظر عن التفرقة التقليدية بين ما يسمى بالغش نحو القانون والغش نحو الغير (١) .

(١) انظر في نقد هذه التفرقة ، فيدال ، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها . وقد اعتمدنا بصفة أصلية آراء هذا المؤلف فيما نسوقه في المتن من اتجاهات . قارن رواست ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

ويتمثل العنصر الثاني في نية الغش ، وهي في الأصل توافق حينما يستخدم الشخص وسيلة قانونية معينة لاستبعاد قاعدة سلوك آمرة والافلات منها . هكذا توافر نية الغش لدى البائع حينما يعتزم الافلات من تنفيذ عقد البيع الأول عينا ، ويستعين على تحقيق غايته بابرام بيع ثان والتيسير على المشتري الثاني في اجراءات التسجيل .

والأصل هو كفاية الغش الفردي لاهدار آثاره . فالمسلك الآم يتوافر لدى البائع بتكرار التصرف في عقار واحد . وبعبارة أخرى فاشتراك الغير لا يعتبر أصلا شرطا لتحقيق الغش . وإنما يكون القول بأن حسن نية الغير تكون بمثابة مناعة تعصم التصرف من جواز الطعن فيه (١) .

ومقتضى هذا القول هو أن اشتراك الغير في الغش يتوافر بمجرد علمه بالسلوك الشائن للفاعل الأصلي ، وهو البائع في الصورة التي تعرض لنا . ولكن العلم المجرد ، ان صحة توافره قد يغري القضاء بعدم الاعتداد به ، على أساس التردد من اهدار قواعد الشهر . الا اذا ثبت تواطؤ المشتري الثاني مع البائع . وهذا هو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي فعلا على النحو السابق بيانه . ومهما يكن من الأمر فالأصل هو كفاية الغش المنفرد لمطاردته . ولكن حسن نية الغير تتفق كمانع من تحقيق هذه المطاردة . أما متى يتخلص حسن النية ، فهنا ينفتح للقضاء مجال التقدير . فتارة قد يقنع بمجرد العلم ، وتارة أخرى قد يشرط التواطؤ . ولعل صلابة موقف القضاء الفرنسي في اشتراط التواطؤ بالنسبة لنقل الحقوق الخاضعة للشهر ، قد روعي فيه ، كما سبق البيان ، كفالة أوفر قسط من الأمان للدلاله الحاسمة للشهر . ولكن هذه الدلاله تتداعي ، اذا كان التصرف الذي تم شهره اقترن بالغش والتواطؤ .

أخيرا يكتمل الغش بتوافر العنصر الثالث وهو استخدام وسيلة فعالة لتحقيق الغاية . وفي هذا العنصر يمكن خطر الغش . فالشخص الذي يتطاول

(١) ريبير ، القاعدة الخلقية ، رقم ١٥٧

على القانون بوسيلة غير مشروعة ، تسهل محاسبته لأنه يعصى أمر المشرع صراحة . ولكن الأمر يدق حينما يستخف الشخص بقواعد السلوك الآمرة ، ويجبن عن عصيانها ، فيلوذ بوسيلة قانونية مشروعة يستر بها مسلكه المذنب ، هذا مثلا هو شأن راهن العقار المرهون رهنا رسميا ، الذي يؤجر العقار بعقد ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية ، ويعقده بأجر بخس اضرارا بحق الدائن . فهو في هذه الحالة يستخدم وسيلة قانونية ظاهرها مشروع لأن العقد ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية ، ولكنه يستبعد قاعدة سلوك آمرة ، وهي صيانته الضمان الخاص من كل اضعاف .

(ب) من حيث جزاء مبدأ الغش :

لما كان الغش يتضمن الافلات من قاعدة آمرة عن طريق استخدام وسيلة فعالة لادراك هذا الغرض ، فإن الواجب هو تقدير الجزاء الملائم لتفويت هذا الغرض . ومن ثم فيمكن ايجاز الجزاء في أنه اهدار الآثار المترتبة على استخدام هذه الوسيلة الفعالة . وعلى هذا النحو لا ينفذ في حق أصحاب المصلحة النتيجة التي تطلع إليها مرتكب الغش ومن شاركه فيه . هكذا مثلا لا يكون تسجيل البيع الثاني نافذا في مواجهة المشتري الأول . وبذلك تأخذ دعوى الغش صورة دعوى عدم النفاذ ^(١) .

هذه هي الصورة الموجزة التي يسمح لنا برسوها النطاق المحدد لبحثنا ، توطيئة لرسم نظرية عامة في الغش . ولكننا نقنع بهذه الصورة الآن لتأصيل الحل في المشكلة التي نعرض لها .

(ثالثا) ولأن جاز التسليم بامكان تحديد مضمون مبدأ الغش وتقرير جزائه على النحو المتقدم ، فهنا تتساقط الحاجة الأخيرة للفقه المنكر لهذا المبدأ . اذ لا يكون ثمة مبرر للخشية من تحكم القاضى ، ما دامت معالم المبدأ محددة . وهو تحديد بطبعه يقع على الفقه والقضاء مهمة القيام به .

^(١) فيدال ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ وما بعدها .

الأساس القانوني لمبدأ أن الغش يفسد كل أمر :

يقر جمهور الشرح في فرنسا هذا المبدأ على أساس أنه جزء من القانون العرفي^(١) droit coutumier . ولكن يلاحظ أن هذا التحديد لا يلقي الضوء الكاف على مكان هذا المبدأ بين مصادر القانون غير المكتوب .

فهل يمكن نسبة هذا المبدأ إلى السلطة المنشطة للقضاء ؟ الواقع أن القضاء لا يملك في مصر خلق الأصول . وإنما هو يطبق القواعد القانونية المستقاة من المصادر ، طبقاً للترتيب الذي جاء في نص المادة الأولى من التقنين المدني .

وهل يجوز اذن اعتبار هذا المبدأ من قبيل العرف الذي اكتملت عناصره وأصبح من القواعد القانونية الملزمة ؟ مثل هذا القول يتعارض مع الطبيعة الثانوية للعرف بجوار التشريع . والثابت عندنا هو عدم قدرة العرف على مخالفة أو إغاء نصوص التشريع الآمرة^(٢) . بينما اتضح لنا مما سبق أن مبدأ الغش في عمومه وعلوه يملك تعطيل بعض الأحكام الواردة في النصوص . ولا أدل على ذلك من قول محكمة النقض في حكمها السابق الاشارة إليه ، ان هذا المبدأ من المبادئ المسلمة التي يجب الاعتداد بها ولو لم يجر بها نص في القانون^(٣) .

لا يكفي كذلك أن يكون هذا المبدأ تعبيراً صادقاً لقيمة القانونية للقاعدة الخلقية^(٤) فهذا النظر ، رغم سلامته الاجتماعية لا يكفي لتأصيل المبدأ والتسليم به في نطاق القانون .

ومن هنا يبدو لنا أن مبدأ الغش ينتزع قوته من الغاية التي يسعى لتحقيقها . فهو في الواقع يوفر الأمان بتطبيق القانون تطبيقاً إيجابياً . ويكفل

(١) رواست ، المرجع السابق ، ص ١٧ – ليبران انسكلوبيدي داللوز ، لفظ coutume رقم ٦٩ . – بلانيول وريبير وبيكار ، ج ٣ فقرة ٦٥٤

(٢) حسن كيره ، أصول القانون الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ ، ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٣) نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى ، السنة السابعة ص ١٦٨

(٤) انظر ريبير ، القاعدة الخلقية ، فقرة ١٦٠ – رواست ، المرجع السابق ، ص ١١٣

الضمان لعدم الالفات من قواعد السلوك الآمرة التي يشير بها المشرع . فهو تفويت فرصة التطاول على القانون باسم القانون . اذ أنه يكشف عن التحابي وراء قاعدة قانونية معينة للافلات من القاعدة الأخرى . وهو بعبارة موجزة الطريق السوى لكفالة القوة الملزمة لقاعدة القانونية .

والاعراض عن مطاردة الغش يغرى الأفراد بتجريد القاعدة القانونية من آثارها . ومبداً أن الغش يفسد كل أمر ، هو النتيجة الحتمية لمبدأ أنه لا يجوز للمرء أن ينفرد بالالفات من تطبيق القانون^(١) . وكثيراً ما يعجز جزاء القاعدة القانونية المقرر بالنص ، عن كفالة احترام قواعد السلوك الآمرة . وحيثند يمكن لمبدأ الغش أن يسد هذه الثغرة ، فيتوعد بالجزاء كل من يستخف بقاعدة معينة ، ويستر هذا الاستخفاف باستخدام وسيلة فعالة لتحقيق مأربه .

وغمى عن البيان أن موقف المشرع ازاء الغش المفضوح هو تفويت الغرض على من يدببه . ومن ثم فالأولى في نظرنا هو تعقب الشخص في صور الغش المستور ، الذي يرم تصرفات قانونية في اطار مشروع ، ولكنها تتعقد بالتواطؤ مع الغير مشوبة بالغش . اذ أن مثل هذا الشخص يستخف بقواعد القانون الآمرة ، ويستعين على ادراك مأربه بوسائل قانونية قلت من الجراء الذي تقررها النصوص التشريعية .

وعلى النحو المتقدم يحتل مبدأ الغش مكانه بين المبادئ العامة التي تسود النظام القانوني في الجماعة^(٢) . وقد مضت الاشارة الى تحديد المقصود بالمبادئ العامة وسموها على القواعد القانونية التي يرد عليها نص في التشريع .

(١) فيدال ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ وما بعدها .

(٢) جوسران ، الجزء الأول ، فقرة ٩٩

أثر مبدأ الغش على سلامة التسجيل :

على ضوء كل ما تقدم نتخد الآن موقفاً من المشكلة الأساسية التي تعالجها . وقد تبين لنا من استعراض مسلك الفقه والقضاء في فرنسا ومصر ، قصور الأدوات القانونية التقليدية عن مطاردة الغش الذي يقترن ببيع العقار مرة ثانية لمشترٍ يبادر بالتسجيل . ويستوى في ذلك المحاولات التي اتجهت إلى نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري أو تلك التي تناهت بالدعوى البوالصية أو المسئولية التقتصيرية ، أو الزام الخلف الخاص بتعهدات السلف (١) .

ولعل هذه الاعتبارات هي التي جعلتنا نركز الجهد في محاولة لرسم نظرية عامة في الغش لا تستند إلى نص في التشريع ، وإنما تعتمد على مبدأ عام يقضى بأن الغش يفسد كل أمر .

ونقطة البدء عندنا أن قانون الشهر العقاري لم يغلق باب الإجتياح في هذه المشكلة . بل على النقيض من ذلك أشارت مذكرة الإيضاحية إلى اختصار التراحم بين المشررين إذا اقترنت بالغش ، إلى حكم « القواعد العامة » . وبذلك عهد إلى الفقه والقضاء مهمة الكشف عن هذه القواعد العامة . ونفضل تسميتها بالمبادئ العامة استجابة للاتجاه الذي أيدناه في التفرقة بين المبدأ والقاعدة .

ويبدو لنا أن المبدأ العام الذي ينبغي الأخذ به هو مبدأ أن الغش يفسد كل أمر . والأصل هو توافر الغش إذا اكتملت عناصره على النحو السابق بيانه . فالبائع باعادة التصرف ومساعدة المشترٍ الثاني على التسجيل قد عبث بقواعد قانونية وعمل على الافلات منها ، وهو وجوب تنفيذ التزامه عيناً في مواجهة المشترٍ الأول . وتتوافرت نية الغش بالاقدام على هذا المسلك وهو مدرك له . وتحقق الغش باستخدام وسيلة فعالة هي اعادة التصرف واجراء التسجيل .

(١) راجع فيها تقدم موقف الفقه في فرنسا ومصر ، وبصفة خاصة محاولات أسناد الغش إلى أحكام المسئولية التقتصيرية والدعوى البوالصية .

اذا ما وقفتنا عند هذا الحد وجب القول باعمال مبدأ أن الغش يفسد كل أمر و عدم نفاذ التصرف الثاني في مواجهة المشتري الأول ، وهو الجزاء الذي ارتضينا لأعمال هذا المبدأ .

ولكننا أشرنا فيما تقدم الى أن تطبيق هذا المبدأ يحد من اطلاقه حسن نية الغير . ومن هنا فلا يجوز المساس بالبيع الأخير اذا كان المشتري الثاني يجهل سبق التصرف في العقار .

اما اذا تحقق علم المشتري الثاني فهنا تعرض الصعوبة . فالواقع أن العلم يكفي وحده لتجريد الشخص من حسن النية ، واعتباره وبالتالي سيء النية .

ولكن اخضاع التصرفات العقارية لإجراءات الشهر يدفعنا الى اشتراط الذنب أو الأثم في سلوك المشتري الثاني . ومن ثم فلا نرى في مجرد العلم سببا كافيا لاهدار أثر التسجيل .

على أن المسألة في الواقع لا يجوز أن تخضع لضوابط فقهية مجردة . بل ينبغي أن يترك للقضاء ، وضع الحد الفاصل بين العلم المجرد البريء ، والتواطؤ الأثم الذي يهدى أثر التسجيل . ولا بأس في هذا الصدد من أن يستأنس القاضي بالعلم كقرينة قوية على قيام التواطؤ .

وقد يؤخذ على هذا القول مرونته أو عدم دقته . ولكننا نرى أن هذه المسألة بطبيعتها لا تخلو من مرونة . بل أن المرونة بشأنها ضرورة لا مناص منها . والقضاء وحده في احساسه بالواقع ، هو الذي يستطيع تخفيف حدة الاتجاهات الفقهية الجامدة .

فلو فرضنا مثلاً أن المشتري الثاني كان عالماً بسبق التصرف في العقار ، وأن المشتري الأول أنهى في تسجيل العقد خلال فترة طويلة فهل يجوز القول هنا بأن مجرد العلم يحدد البيع الثاني من أثره ويهدى أثر التسجيل ؟

يبينما اذا تبين أن المشترى الثانى بمجرد علمه بسبق التصرف فى العقار ،
بادر بعرض ثمن مرتفع على البائع لاتمام الصفقة والتعجيز باجراء التسجيل .
فهنا يقتربن العالم بamarat تكفى لافساد أثر التسجيل فى حق المشترى
الأول .

المسألة اذن فيما يبدو لنا لا تقبل الجدل الصاخب بين الفقهاء بشأن
التفرقة بين مجرد العلم والتواتر . وانما ينبغي أن يترك للقضاء تقديرها وفق
ظروف الواقع وملابساته . على أن هذا كله يفترض عدول القضاء فى مصر
عن مسلكه القديم والحديث ، في الإيمان المطلق بدلاله التسجيل بصرف
النظر عن التواتر أو التدليس .

ولعل هدفنا الأصيل من هذا البحث هو توجيه الدعوة للقضاء لاعادة
النظر فيها استقر عليه . ويدفعنا الى ذلك بصفة خاصة أن التسجيل فى مصر ،
مهما قيل فيه ، إنما مجرد اجراء تبعي لازم لنقل الملكية . أما الخطوة الأصلية
فيه العقد الذى يسجل . وبعبارة أخرى فان المسلم ، أن التسجيل لا يظهر
العقد من العيوب التى تشهده ، لأن الملكية تنتقل بالعقد المسجل ولا تنتقل
بالتسجيل وحده .

ولئن كانت كثرة الشرائح اخاذت لوقف القضاء ، فانا نبدى
في هذا الشأن التحفظ أيضا . فالمحجة الأساسية التي تغير هؤلاء الشرائح
باتخاذ هذا الموقف هي الحرص على استقرار الملكية العقارية ، وأن قانون
الشهر العقاري صدر كخطوة أولى في سبيل اقرار نظام التسجيل العيني .

ومن حق المشرع في المذكرة الإيضاحية أن يفصح عن اتجاهه
كيفا يتراءى له . ولكن هل تتحقق فعلا هذه الخطوة التي أراد التشريع
أن يخطوها . هنا لا نرى أى تعبير إيجابي عن سلوك هذا الطريق .

فنظام التسجيل عندنا هو نظام شخصي وادارى ، وهو على هذا التحو
يختلف عن السجلات العقارية التي تخضع لنظام التسجيل العيني والقضائي .

والخطوة الخامسة التي يستطيع المشرع أن يخطوها ، هي احاطة اجراءات التسجيل بضمانات قضائية تعصمه من عيوب الشهر الاداري ، وتأكد الثقة فيه فتجعلها ثقة مطلقة ، بصرف النظر عن التصرف القانوني في ذاته . عندئذ يصبح السجل العقاري أهلاً للثقة التي يضعها الأفراد فيه . ولا يتوافر ذلك الا باجراء الشهر أمام قاض مختص يفحص سندات الملكية ويستوثق من سلامة مركز البائع والمشتري . وحينما يتبيأ لمصر مثل هذا الجهاز الضخم ، يجوز القول باستبعاد مبدأ الغش ، وعدم الاعتداد به لاهدار أثر السبق في التسجيل .

خاتمة :

اتجهت عنايتنا في هذا البحث إلى فض مشكلة تتعاقب البيوع على عقار واحد . وقد استعرضنا في هذا الشأن مختلف الأدوات القانونية التي استعان بها الفقه والقضاء في فرنسا ومصر . وبدا لنا قصور الأدوات التقليدية التي تعتمد على النصوص ، عن تحقيق الغاية من محاربة الغش على نحو كامل .

كما خالفنَا اتجاه القضاء في تفضيل المشتري السابق بالتسجيل حتى ولو اقرنَ البيع بالتوطؤ والتدلیس . وهنا انتصرنا لوجوب الاعتداد بمبدأ أن الغش يفسد كل أمر ، بوصفه من المبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني في الجماعة .

هذا المبدأ يظل بآثاره على أحکام القانون المدني في مواضع متفرقة . وبهذه المثابة يلقى تطبيقات عديدة . ولعل هذا التعدد يبرر توجيه الجهد والعناءة لتفصيص أبحاث مستقلة لكل تطبيق منها على انفراد .

